المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم

بلغ سماعا عرضا على الاصل عفى الله عنه

القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل اعلم

الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته ونحو ذلك فهذا عند كثير من طرق يجوز له رواية ذلك عنه ونقله حكى ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهرية وبه قطع ابو نصر ابن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الاجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهبها ولاء اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا اقر عليه شيئا من حديثه واقر بانه روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكره غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به ولا ما يتنزل منزلة تلفظه به وهو تلفظ

دلوا ابو سعد السمعاني اليه منسوب الى الري الفقيه بطبرستان عافاه الله انعم بصحة ذلك وهذا القسم مندرس

القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم يأذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن سمعه ان يشهد على شهادته اذا لم يأذن له ولم يشهد على شهادته وذلك مما استاثرت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب عليه العمل بما ذكر له اذا صح اسناده وان لم يجز له رواية عنه لان ذلك يكفي فيه حجته في نفسه والله اعلم

القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب

بان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فروى عن بعض السلف رضي الله عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى له بذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو ايمان له عالما او متأولا على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك وشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان القول بمن جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يفتقر مثله ولا قريب منها هنا والله اعلم

القسم الثامن من الوجادة

وهي مصدر لوجد يجد موله غير مسموع من العرب رويناه عن المعافا بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب من مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني قولهم وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي

الغنى وجدا وفي الحب وجدا هو مثال الوجادة أن يقف على كتاب شخص فيه أحاديث
يرويها بخطه ولم يلقه أو لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا أذن له منه
إجازة ولا نحوها فله أن يقول وجدت بخط فلان بن فلان أو قرأت بخط فلان
أو في كتاب فلان بخطه أخبرنا فلان بن فلان وذكر شيخه ويسوق سائر الإسناد
والمتن أو يقول وجدت أو قرأت بخط فلان عن فلان وذكر الذي وجدته ومر فوقه
هذا الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير أنه أخف
شوبا بنوع الاتصال بقوله وجدت بخط فلان ونحوه لأن بعضهم قد ذكر الذي وجد
خطه وقال فيه عن فلان أو قال فلان وذلك تدليس قبيح إذا كان بحيث
يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم فأطلق فيه حدثنا
وأخبرنا وانتقد ذلك على فاعله وإذا وجد حديثا في تأليف شخص وليس بخطه
فله أن يقول ذكر فلان أو قال فلان أخبرنا فلان أو ذكر فلان عن فلان
وهذا منقطع لم يأخذ شوبا من الاتصال وهذا كله إذا وثق بأنه خط المذكور
أو كتابه فإن لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان أو وجدت عن فلان أو نحو ذلك من
العبارات وليفصح بالمستند فيه بأن يقول ما قاله بعض من تقدم قرأت في
كتاب فلان بخطه وأخبرني فلان أنه بخطه أو يقول وجدت في كتاب ظننت
أنه بخط فلان أو في كتاب ذكر كاتبه أنه فلان بن فلان أو في كتاب يقال إنه
بخط فلان ◌ وإذا أراد أن ينقل من كتاب منسوب إلى مصنف فلا ينقل قال فلان

كذا وكذا إلا إذا وثق بصحة النسخة بأن قابلها هو أو ثقة غيره بأصول متعددة كما
نبهنا عليه في آخر النوع الأول وإذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغني عن فلان
أنه ذكر كذا وكذا أو وجدت في نسخة من الكتاب لفلان وما أشبه هذا من العبارات
وقد تسامح أكثر الناس في هذه الأزمان بإطلاق اللفظ الجازم في ذلك من غير
تحر وتثبت فطالع أحدهم كتابا منسوبا إلى مصنف معين ونقل منه عنه من غير
أن يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا أو ذكر فلان كذا وكذا والصواب
ما قدمناه فإن كان المطالع عالما فطنا بحيث لا تخفى عليه في الغالب مواضع
الإسقاط والسقط وما أحيل عن جهته من غيرها وجوزنا أن يجوز له إطلاق
اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك وإلى هذا فيما أحسب أشار جماعة كثير من المصنفين
فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى هذا كله كلام في كيفية النقل بطريق
الوجادة وأما جواز العمل اعتمادا على ما يوثق به منها فبعيد وبناء على المالكية أن بعض
المحدثين والفقهاء من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكى عن الشافعي وطائفة
من نظار أصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين من أصحابه في أصول
الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة
المحدثين لأبوه وما قطع به هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة فإنه
لو توقف العمل فيها على الرواية لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية
فيها على ما تقدم في النوع الأول والله أعلم ◌

بلى كما عاد عرضه
الى الناس عرد الله الم

بتلاقاة الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير أهله ٥ ثم انه زال ذلك الخلاف
واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الاعصر
الأخرة والله اعلم ٥ ثم ان على كتبة الحديث وطلبته صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه
او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه الذي رووه شكلا ونقطا بيوم معهما
الالتباس وكثير اما يتهاونون بذلك لوثوق بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة
فان الانسان معرض للنسيان واول ناس اول الناس والاعجام المكتوب ممنوع من استصحابه
وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد
احسن من قال انما يشكل ما يشكل وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقوه
على بن ابراهيم البغدادي فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس
وحكى غيره عن قوم انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدئ
وغير المتبحر في العلم لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطايه والله اعلم
وهذا بيان امور مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين
ما يلتبس بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا
ولا يستدل عليها بما قبل وبعد الثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ان يكرر
ضبطها بان يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها ثانية ذلك في الحاشية مفردة
مضبوطة فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر
ثم ما داخله نقط غير وشكله فما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق

النوع الخامس والعشرون في كتابته

الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده اختلف

الصدر الاول رضي الله عنهم في كتابة الحديث فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم
وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر وابن
مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه ٥ اخرجه
مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه الحسن وانس وعبد الله
بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ومن صحيح
حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر لابي شاه جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني
في اتماسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته
عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ٥ ولعله صلى الله عليه
وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق
بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط
ذلك بصحف القرآن العظيم واذن في كتابته حين امن من ذلك ٥ واخبرنا
ابو الفتح بن عبد المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور حدثها الله اخبرنا ابو المعالي الفارسي
انا الحافظ ابو بكر البيهقي انا ابو الحسين بن بشران انا ابو عمرو بن السماك ساجل بن اسحق
ساسليمن بن احمد ساالوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان هذا العلم كريما

للوص المهل

قال الفقير محمد شاه العجلوني
تنقل من اسطر اسم اعلم

الاسطر وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم ٥ الثالث يكره الخط
الدقيق من غير عذر يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال رأى احمد بن حنبل وانا اكتب
خطا دقيقا فقال لا تفعل اخرج ما تكون اليه تحوجك ٥ وبلغنا عن بعض المشايخ
انه كان اذا رأى خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوثق بالحلف من الله ٥ والعذر في ذلك
هو مثل ان لا يجد في الورق سعة او يكون رجلا لا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه يحمل
كتابه ونحو هذا ٥ الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق بلغنا عن ابن
قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق وشر القراءة الهذرمة
واجود الخط ابينه والله اعلم ٥ الخامس كما تضبط الحروف المعجمة بالنقط كذلك
ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل على عدم اعجامها اعجاما
وسبيل الناس في ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل النقط التي فوق المعجمات
تحتها ويشاكلها من المهملات وذكر بعضهم ولا آه ان النقط التي تحت السين المهملة
تكون مبسوطة صفا والتي فوق الشين المعجمة تكون كالاثافي ٥ ومن الناس من يجعل
علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كعلامة اللفظ معجمة على قفاها ٥ ومنهم
من يجعل تحت الحاء المهملة جاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال والطاء والصاد
والسين والشين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك فهذه وجوه من علامات
الاهمال شائعة معروفة وهناك من العلامات ما هو موجود في كثير من الكتب
القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق الحرف المهملة خطا صغيرا

فنقط تحت الراء والصاد

وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة والله اعلم ٥ السادس
لا ينبغي ان يصطلح مع نفسه في كتابه بما لا يفهمه غيره في موضع غيره في جيرة
كفعل من يجمع في كتابه بين روايات مختلفة وبين مسند الى راو وابهة كل راو وبحرف واحد
من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين في اول كتابه او آخره مراده بتلك العلامات
والرموز فلا بأس ومع ذلك فالاولى ان يجتنب الرمز ويكتب عند كل راو وابهة اسم
راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة بعضه والله اعلم ٥ السابع
ينبغي ان يجعل بين كل حديثين دائرة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا عنه ذلك
من الائمة ابو داود وابو زرعة واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحق الحربي ومحمد بن جرير الطبري رضي
الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارة غفلا فاذا عارض وكل حديث
يفرغ من عرضه ينقط في الدارة التي تليه نقطة او يخط في وسطها خطا قال وقد
كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك او في معناه والله اعلم ٥
الثامن يكره له في مثل عبد الله بن فلان ان يكتب عبد في آخر سطر والباقي
في اول السطر الآخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي سائر الاسماء المشتملة
على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله مع سائر النسب في اول
السطر الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما اشبه
ذلك والله اعلم ٥ التاسع ينبغي له ان يحافظ على كتبه الصلاة والتسليم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكريره فان ذلك من اكبر

في آخر سطر وكتب في اول السطر الذي يليه

الفوايد التى شغلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم حظا عظيما وقد رونا
لاهل ذلك مناما ما صالحة ومايكتبه من ذلك فهو دعاء يثيبه لا كلام يرويه
فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما فى الاصل وهكذا الامر فى الثناء
على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك وتعالى وما ضاهى ذلك واذا
وجد ذلك فد جات به الرواية كانت العناية باثباته وضبطه اكثر وما وجد
فى خط ابى عبد الله احمد بن حنبل رضى الله عنه من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبى صلى
الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان يرى التقييد فى ذلك بالرواية وعز عليه
انصالها فى ذلك فى جميع ما رووه من الرواة قال الخطيب ابو بكر وبلغنى انه كان
يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم لفظا لا خطا قال وقد خالفه غيره من ائمة
المتقدمين فى ذلك وروا عن على بن المدينى وعباس بن عبد العظيم العنبرى قالا ما
تركنا الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كل حديث سمعناه وربما عجلنا
فنبيض الكتاب فى كل حديث حتى نرجع اليه ٥ ثم ليتجنب فى اثباتها تضييع
احدهما ان يكتبها منقوصة صورة زاجرا اليها عن فن او نحو ذلك والثانى ان
يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك فى خط بعض المتقدمين
سمعت ابا القسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابى القسم بقراءتى عليهما قالا
سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوى لفظا قال سمعت المقرئ ظريف بن محمد يقول
سمعت عبد الله بن محمد بن اسحق الحافظ قال سمعت اى سمعت حمزة الكنانى يقول كنت

شرح

موقى بن محمد حافظ عصر

ه الواقف كاتبه فضل الله الجرزاه ٥

اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبى صلى الله عليه ولا اكتب وسلم فرايت
النبى صلى الله عليه وسلم فى المنام فقال لى ما لك لا تتم الصلاة على قال
فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا كتبت وسلم ٥ وقع فى الاصل فى شيخ المقرى
ظريف عبد الله وانما هو عبيد الله بالتصغير ومحمد بن اسحق ابوه هو ابو عبد الله بن
منده فقوله الحافظ اذا مجرور ٥ قلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله
عليه السلم والله اعلم ٥ العاشر على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب
شيخه الذى رويه عنه وان كان اجازة ٥ روينا عن عروة بن الزبير رضى الله عنهما
انه قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
وروينا عن الشافعى الامام وعن على بن المدينى قالا من كتب ولم يعارض كمن دخل
الخلاء ولم يستنج ٥ وعن الاخفش قال اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم
يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة ان يعارض الطالب بنفسه كتابه
بكتاب الشيخ مع الشيخ فى حال تحديثه اياه من كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط
والاتقان من الجانبين ومما لم يجمع فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر
ما فاته منها وما ذكرناه اولى من اطلاق ابى الفضل الجارودى الحافظ الهروى قوله
اصدق المعارضة مع نفسك ٥ ويستحب ان ينظر معه فى نسخته من حضر من
السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما اذا اراد النقل منها وقد روى عن يحيى بن
معين انه سئل عمن لم ينظر فى الكتاب والمحدث يقرا اهل يجوز ان يحدث بذلك عنه

حاشية روينا عن البخارى قال قال ابو بكر بن ابى اويس كان عبد الرحمن بن مهدى يستحب ان يعارض كما يقرا ويسمع وسمعت عبد الرحمن يقول كان سفيان الثورى يستحب ان يعارض كما يقرا ويسمع ٥ صلى الله على النبى الامى وسلم ٥ تمت

فقال اما عندي فلا يجوز ولكن عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من
مذاهب اهل التشديد في الرواية وسيأتي ذكر هذه المذاهب ان شاء الله تعالى والصحيح
ان ذلك لا يشترط وانه يصح السماع وان لم ينظر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا
يشترط ان يقابله بنفسه بل يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة
وان كانت المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجائز
ان يكون مقابلته بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة بأصل شيخه اصل السماع وكذلك
اذا قابل بأصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون
كتاب الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
او بغيره واسطة ولا يجري ذلك عند من قال لا يصح مقابلته مع اخر غير نفسه ولا
يقلد غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة ويقابل نسخته بالاصل بنفسه
حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك وهو من
مذاهب اهل التشديد المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض
كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني عن جواز روايته منه
فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبن شرطه فذكر انه يشترط
ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يتبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى عن
شيخه ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسمعيلي هل الرجل ان يحدث بما لبس
عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين عند الرواية انه لم يعارض فقال

وهذا مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا فلان
ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون ناقل النسخة
من الاصل غير مستقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم ثم انه ينبغي ان
يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى مرفوعه مثل ما ذكرنا انه يراعيه من كتابه ولا يكون
كطائفة من الطلبة اخذوا او سماع شيخ لكتاب قرأوه عليه من نسخة انفقت
والله اعلم

الحادي عشر المختار في هيئته تخريج الساقط في الحواشي ونحوها

اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا الى فوق شيء
يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها اللحق ويبدأ
في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك في حاشية ذات اليمين
وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له وليكتبه صاعدا الى اعلا الورقة
لا نازلا الى اسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا فلا يبتدئ
بسطوره من اسفل الى اعلى بل يبتدئ بها من اعلى الى اسفل بحيث يكون منتهاها
الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان في جهة الشمال
وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق صح ومنهم من يكتب
مع صح رجع ومنهم من يكتب في اخر اللحق الكلمة المتصلة به داخل الكتاب في موضع
التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار بعض اهل الصنعة من اهل المغرب
واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي

من اهل المشرق مع طايفة وابين ذلك بمن ضبي اذ رب كلمة تجئ في الكلام مكررة
حقيقة فهذا التكرير موقع بعض الناس في توهم مثل ذلك في بعضه ٥ واختار
القاضي بن خلاد ايضا في كتابه ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه
باول اللحق في الحاشية وهذا ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو
تشحيم للكتاب وتسويد له لاسيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم ٥
وانما احتاج ناسخ الشبه اللحق صاعدا الى اعلا الورقة ليلا يخرج بعده نقص آخر
فلا يجد ما يقابله من الحاشية فان غاله لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل
واذا كتب الاول صاعدا فما يحل بعد ذلك من نقص يجد ما يقابله من الحاشية
فان غاله ٥ وقلنا ايضا يخرجه في جهة اليمين لانه لو خرجه الى جهة
الشمال فربما ظهر بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه مثلا
جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين
التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه
ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه
حينيذ يخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا
ان يتاخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينيذ الا تخريجه الى جهة الشمال
لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث انا لا نحتاج ظهور نقص بعده
واذا كان النقص في اول السطر فانه يخرجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب

معا سبق ٥ واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية
او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى
انه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا
لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالنقطة
او التصحيح ابدا بانا به قلت التخريج اولى وادل وفي نفس هذا التخريج ما يمنع
الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك
التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما نقط الناسخ وخط هذا التخريج يقع على نفس
الكلمة التي من اجلها خرج التخريج في الحاشية والله اعلم **الثاني عشر** من شان
الخاق المتقنين الصنعة بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة
صح على الكلمة او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح روايته ومعنى صح انه عرضه
للشك والخلاف فكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح
على ذلك الوجه ٥ واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح
ورووه كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص
مثل ان يكون غير جايز من حيث العربية او يكون شاذا عند اهلها يا باه
اكثم او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما
هذا تسييله خطا اوله مثل الصاد ويلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضنا
وكانه صاد التصحيح بمدتها دون حاجبها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح مطلقا

(بياض كما عاد عرضا ع
الى بياض عرد الله الخ)

من جهة الرواية وغيرها ومن ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم يكمل عليه
التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه مع صحة
نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف عليه ونقله على
ما هو عليه ولعل عينه قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد ذلك في صحته
ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضا لما وقع فيه
غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه والفساد فيما
اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي الفتح ابراهيم بن محمد اللغوي
المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها لا يتجه لقراءة كما
ان الضبة مقفل بها ○ قلت ولانها لما كانت على كلام فيه خلل اشبهت
الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعيرت لها اسمها ومثل ذلك غير مستنكر
في باب الاستعارات ○ ومن مواضع التضبيب ان يقع في الاسناد
انسال وانقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الانسال والانقطاع وذلك
من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ○ وشوحد في بعض
اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفة اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمايهم فبينوهم من لا خبرة له
انها ضبة وليست بضبة وكانها علامة وحيل فيما بينها اثبتت تاكيدا للعطف
خوفا من ان يجعل عن مكان الواو والعلم عند الله تعالى ○ ثم ان بعضهم ربما

حاشية
قال الشيخ الافليلي بهذا الفاء وكسر الهمزة
من اهل الاندلس كان صدرا بها في علم الادب
من اصحاب الترمذي والله اعلم ○

اختص علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة
من خير ما اوتيه الانسان والله اعلم ○ **الثالث عشر** اذا وقع في الكتاب ما
ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو او غير ذلك والضرب خير من
الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد ابن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك
تهمة ○ واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر
شفين بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان يقول كان الشيخ
يكره حضور المبتدئين مجلس السماع حتى لا يلبشر شيئا لان ما يلبشر منه ربما
يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ اخر فيكون ما لبشر وحك
من رواية هذا صحيحا في رواية الاخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان يشرد وهو
اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الاخر الشيء بعلامة الاخر عليه بصحته
ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب
ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرا
من تحته ما خط عليه ○ وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيار ات
الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه متخللا
بالكلمات المضروب عليها وبعضهم ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويبتدئه فوقه
لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه واخره ○ ومنهم من يشفح
هذا وبين اه تسويدا او تطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة

وكذلك في آخره وإذا كان الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في أول كل سطر
منه وآخره وقد يكتفى بالتحويق على أول الكلام وآخره اجمع ٥ ومن الشيوخ من
يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بإثبات صفحة أول المادة وآخرها وبتمامها
صفحًا كما يتممها أهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه لا في أوله ولا في آخره
ومثل هذا الحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية أخرى والله أعلم ٥ وأما
الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي أبو محمد بن خلاد الرامهرمزي
رحمه الله على تقدمه فرقوا بينا عنه قال قال بعض أصحابنا أولاهما بأن يبطل
الثاني لأن الأول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ فالخطأ أولى بالإبطال
وقال آخرون إنما الكتاب علامة للإعراب فأول الحرفين بالإبقاء أدلهما عليه
وأجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخرا ففصل تفصيلا حسنا فرأى أن
تكرر الحرف إن كان في أول سطر فليضرب على الثاني صيانة لأول السطر عن
التشويه والتشويه وإن كان في آخر سطر فليضرب على أولهما صيانة لآخر
السطر فإن علامة أوائل السطور وأواخرها غير ذلك أولى فإن اتفق أحدهما في
آخر سطر والآخر في أول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فإن أول
السطر أولى بالمراعاة فإن كان التكرير في المضاف والمضاف إليه أو في
الصفة أو في الموصوف ونحو ذلك لم نر اعاة حينئذ أول السطر وآخره بل نراعي
الاتصال بين المضاف والمضاف إليه ونحوهما في الخط فلا نفصل بالضرب

بينهما ونضرب على الحرف المتطرف من المتكرر دون المتوسط ٥ وأما المحو
فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع طرقه ومن أغربها مع أنه أسلمها
ما روي عن يحنون بن سعيد التنوخي الإمام المالكي أنه كان ربما كتب الشيء ثم لاعقه
وإلى هذا يومئ ما رويناه عن إبراهيم النخعي رضي الله عنه أنه كان يقول من المروءة
أن يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله أعلم ٥ الرابع عشر ليكن فيما تختلف
فيه الروايات فيما يضبط ما اختلف فيه كتابه جدا للتمييز بينها كيلا يختلط ويشبه
فيغلب عليه أمرها وسبيله أن يجعل أولا من كتابه على رواية خاصة ثم ما كانت
من زيادة لرواية أخرى ألحقها أو من نقص أعلم عليه أو من خلاف كتبه إما في الحاشية
أو غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذاكرا اسمه بتمامه فإن رمز إليه بحرف
أو أكثر فعليه ما قدمنا ذكره من أنه يتبين المراد بذلك في أول كتابه أو آخره
كيلا يطول عهده به فينسى أو يقع كتابه لا غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى
وقد يقع إلى الاقتصار على الرموز عند كثرة الروايات المختلفة وأكثر بعضهم
في التمييز بأن خص الرواية الملحقة بالحمرة فعل ذلك أبو ذر الهروي من المشارقة
وأبو الحسن القابسي من المغاربة مع كثير من المشايخ وأهل التقييد فإذا كان في
الرواية الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وإن كان فيها نقص
والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم على فاعل ذلك
تبيين مراده الرواية المعلمة بالحمرة في أول الكتاب أو آخره على ما سبق والله أعلم

الخامس عشر غلب على كتبة الحديث الاقتصار على المرمز في قولهم حدثنا واخبرنا

غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فكتب منها شطرها الاخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون والالف واما اخبرنا فكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولا ولا فرق بين ما تفعله طائفة ركابة اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان الحافظ البيهقي ممن فعله وقد كتب في علامة اخبرنا ارا بعد الالف وفي علامة حدثنا دال في اولها وقد رأيت في خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم ٥ واذا كان الحديث اسنادا ان اواكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد الى اسناد مضبوطة مثلثة وهي حاء مفردة مهملة ولم ينبنا عن احد ممن يعتمد بيان لا من ها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ ابي مسلم عمر بن علي اللتي البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي رحمهم الله في مكانها بدلا عنها صح صح تحة وهذا يشعر كونها من الى صح وحسن اثبات صح هاهنا ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا يتركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا ٥ وحكى بعض من جمعني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد اخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وكتبت له عن بعض من لقيت من اهل انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال

الحديث

السادس عشر

ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب وكلا من فعله شيوخنا قلت كتبة السميع حيث ذكره احوط له واجرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون السميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فحال ما قبل الثقاف

الى اهل المغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلون ها حاء مهملة ويقولون اجهم اذا وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاول يمر ٥ وسألت انا الحافظ ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رحمه الله عنها فذكر انها حاء من حايل اي تحول بين الاسناد من قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار انا والله الموفق ان يقول القارئ عند الانتهاء اليها حاول يمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله

السادس عشر

ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب وكلا من فعله شيوخنا قلت كتبة السميع حيث ذكره احوط له واجرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون السميع بخط شخص موثوق به غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فحال ما قبل الثقاف

ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ أبو المظفر بن الحافظ اي سعد المروزي عن أبيه عن
جدته من الاصبهانية ان عبد الرحمن بن ابي عبد الله بن منده قدم بغداد فجرى على لسانه
احمد الفرضي وسأله خطه ليكون حجة له فقال له ابو احمد يابني عليك بالصدق
فانك اذا عرفت به لا يكذبك جد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك
فلو قيل لك ما هذا خطأ ابي احمد الفرضي ماذا تقول لهم ٥ ثم ان على كاتب
السماع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه بلفظ غير محتمل ويحتبه
الشاهدان فيمن يثبت اسمه واحدر من اسقاط اسم احد منهم لغرض فاسد فان كان
مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره
من حاضر به فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه في كتابه
فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا اعاره اياه فلا
يبطئ به روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب قيل له وما غلول
الكتب قال حبسها على اصحابها ٥ وروينا عن الفضيل بن عياض رضي
الله عنه انه قال ليس من فعال اهل الورع ولا من فعال الحكماء ان يأخذ سماع
رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية ولا من فعال العلماء
ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه ٥ فان منعه اياه فقد روينا ان رجلا ادعى
على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب
الكتاب اخرج الينا كتبك فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما

كان بخطه اعفيناك منه ٥ قال ابن خلاد سألت ابا عبد الله الحسين عن
هذا فقال لا بجي في هذا الباب حكم الحسن بن هذا الا ان خط صاحب الكتاب دال
على رضاه باستماع صاحبه معه ٥ قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء ٥٩
وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسمعيل بن اسحق القاضي انه يحكم اليه في ذلك
فاطرق ملبا ثم قال للمدعي عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فليس لك
ان تعيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم ٥ قلت
حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله
الزبيري من ائمة اصحاب الشافعي واسمعيل بن اسحق لسان اصحاب مالك واما منهم
وقد تعارضت اقوالهم في ذلك ومرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في
كتابه برضاه فليس منه اعارته اياه وقد كان لا يبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك
بمنزلة شهادة له عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما ليس له
متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لاداها
والعلم عند الله تعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة
المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها
عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغش احدا بذلك
النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعند كون النسخة غير مقابلة

والله اعلم

النوع السادس والعشرون في صفة

نسخ راجع وزاده في الروايه
على الشيخ ناصر الدين ابو الهيثم
بن مسن واسمه واسماعيل

رِوَايَةِ الْحَدِيثِ وَشَرْطِ أَدَائِهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ كَثِيرٍ مِنْهُ فِي ضِمْنِ النَّوْعَيْنِ قَبْلَهُ ۝ شَدَّدَ قَوْمٌ فِي الرِّوَايَةِ فَأَفْرَطُوا وَتَسَاهَلَ فِيهَا آخَرُونَ فَفَرَّطُوا وَمِنْ مَذَاهِبِ التَّشْدِيدِ مَذْهَبُ مَنْ قَالَ لَا حُجَّةَ إِلَّا فِيمَا رَوَاهُ الرَّاوِي مِنْ حِفْظِهِ وَتَذَكَّرَهُ وَذَلِكَ مَرْوِيٌّ عَنْ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ الْمَرْوَزِيُّ وَمِنْهَا مَذْهَبُ مَنْ أَجَازَ الِاعْتِمَادَ فِي الرِّوَايَةِ عَلَى كِتَابِهِ غَيْرَ أَنَّهُ لَوْ أَعَارَ كِتَابَهُ وَأَخْرَجَهُ مِنْ يَدِهِ لَمْ يَرْوِ الرِّوَايَةَ مِنْهُ لِغَيْبَتِهِ عَنْهُ وَقَدْ سَبَقَتْ حِكَايَةُ الْمَذَاهِبِ عَنْ أَهْلِ الشَّامِلِ وَأَدِلَّتُهَا فِي ضِمْنِ مَا تَقَدَّمَ مِنْ شَرْحِ وُجُوهِ الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ ۝ وَمِنْ أَهْلِ الشَّامِلِ قَوْمٌ سَمِعُوا كِتَابًا مُصَنَّفًا وَتَيَقَّنُوا حَتَّى إِذَا ضَبَطُوا فِي الْبَيْنِ وَاحْتَجَّ إِلَيْهِمْ حَمَلَ الْجَهْلُ وَالشَّرَهُ عَلَى أَنْ رَوَوْهَا مِنْ نُسَخٍ مُشْتَرَاةٍ أَوْ مُسْتَعَارَةٍ غَيْرِ مُقَابَلَةٍ فَعَدَّهُمُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ فِي طَبَقَاتِ الْمَجْرُوحِينَ قَالَ وَهُمْ يَقُولُونَ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهَا مَادُّونَ وَقَالَ هَذَا مِمَّا كَثُرَ فِي النَّاسِ وَتَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكَابِرِ الْعُلَمَاءِ وَالْحُفَّاظِ وَمِنْ الصَّالِحِ ۝ قُلْتُ وَمِنَ الْمُتَسَاهِلِينَ عَبْدُ اللهِ بْنُ لَهِيعَةَ الْمِصْرِيُّ تُرِكَ الِاحْتِجَاجُ بِرِوَايَتِهِ مَعَ جَلَالَتِهِ لِتَسَاهُلِهِ ذُكِرَ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا مَعَهُمْ جُزْءٌ سَمِعُوهُ مِنِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَنَظَرَ فِيهِ فَإِذَا لَيْسَ فِيهِ حَدِيثٌ وَاحِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ فَجَاءَ إِلَى ابْنِ لَهِيعَةَ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ مَا أَصْنَعُ يَجِيئُونِي بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ فَأَجِيزُهُ بِهِ وَمِثْلُ هَذَا وَقَعَ مِنْ شُيُوخٍ زَمَانِنَا

هُوَ النَّفْسِيُّ رَوَى عَنْهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

يَحْيَى إِلَى الْجَمِيعِ الطَّالِبِ بِجُزْءٍ أَوْ كِتَابٍ فَيَقُولُ هَذَا رِوَايَتُكَ فَيُمَكِّنُهُ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ مُقَلِّدًا لَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبْحَثَ بَحْثًا يَحْصُلُ لَهُ الثِّقَةُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ ۝ وَالصَّوَابُ مَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ وَهُوَ التَّوَسُّطُ بَيْنَ الْإِفْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ فَإِذَا قَامَ الرَّاوِي فِي الْأَخْذِ وَالتَّحَمُّلِ بِالشَّرْطِ الَّذِي تَقَدَّمَ شَرْحُهُ وَقَابَلَ كِتَابَهُ وَضَبَطَ سَمَاعَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ جَازَتْ لَهُ الرِّوَايَةُ مِنْهُ وَإِنْ أَعَارَهُ وَغَابَ عَنْهُ إِذَا كَانَ الْغَالِبُ مِنْ أَمْرِهِ سَلَامَتَهُ مِنَ التَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ مِمَّنْ لَا تَخْفَى عَلَيْهِ فِي الْغَالِبِ لَوْ غُيِّرَ شَيْءٌ مِنْهُ وَبُدِّلَ تَغْيِيرُهُ وَتَبْدِيلُهُ وَذَاكَ لِأَنَّ الِاعْتِمَادَ فِي بَابِ الرِّوَايَةِ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ فَإِذَا حَصَلَ جَازَ وَلَمْ يُشْتَرَطْ مَزِيدٌ عَلَيْهِ وَاللهُ أَعْلَمُ ۝

تَفْرِيعَاتٌ أَحَدُهَا إِذَا كَانَ الرَّاوِي ضَرِيرًا وَلَمْ يَحْفَظْ حَدِيثَهُ مِنْ فَمِ مَنْ حَدَّثَهُ وَاسْتَعَانَ بِالْمَأْمُونِينَ فِي ضَبْطِ سَمَاعِهِ وَحِفْظِ كِتَابِهِ ثُمَّ عَنْ رِوَايَتِهِ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ وَاحْتِيَاطٍ فِي ذَلِكَ عَلَى حَسَبِ حَالِهِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ بِالسَّلَامَةِ مِنَ التَّغْيِيرِ صَحَّتْ رِوَايَتُهُ غَيْرَ أَنَّهُ أَوْلَى بِالْخِلَافِ وَالْمَنْعِ مِنْ مِثْلِ ذَلِكَ مِنَ الْبَصِيرِ ۝ قَالَ الْخَطِيبُ الْحَافِظُ وَالسَّمَاعُ مِنَ الْبَصِيرِ الْأُمِّيِّ وَالضَّرِيرِ الَّذِي لَمْ يَحْفَظْ مِنَ الْحَدِيثِ مَا سَمِعَهُ مِنْهُ لَكِنَّهُ كَتَبَ لَهُمَا بِمُتَابَعَةٍ وَأَحْرَقَ قَبْلَ مَنْعِ مِنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُهُمْ وَاللهُ أَعْلَمُ ۝ **الثَّانِي** إِذَا سَمِعَ كِتَابًا ثُمَّ أَرَادَ رِوَايَتَهُ مِنْ نُسْخَةٍ لَيْسَ فِيهَا سَمَاعُهُ وَلَا هِيَ مُقَابَلَةٌ بِنُسْخَةٍ سَمَاعُهُ غَيْرَ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهَا عَلَى شَيْخِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ قَطَعَ بِهِ الْإِمَامُ أَبُو نَصْرٍ بْنُ الصَّبَّاغِ

العقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه فلا يجوز له الرواية منها
اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان يكون فيها زوايد ليست في نسخه سماعه
ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا
وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه
الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا من روايته من ذلك وجاء
عن ايوب السختياني ومحمد بن بكر البرساني الترخص فيه قلت اللهم الا ان
يكون له اجازة من شيخه عامة لمرويا ته او نحو ذلك فيجوز له حينيذ الرواية
منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة بلفظ اخبرنا او
حدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله في محل السماع
وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى في كل سماع عن الاجازة ليقع ما يسقط في السماع
على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا بالاجازة وان لم يذكر لفظها
فان كان الذي في النسخة سماع شيخ شيخه او هي مسموعة على شيخ شيخه
او مروية عن شيخ شيخه فينبغي له حينيذ في روايته منها ان يكون له
اجازة شاملة من شيخه ولشيخه اجازة شاملة من شيخه وهذا ليسير حسن
هذا ان امكن الله وله الحمد والحاجة اليه ماسة في زماننا جدا والله اعلم

الثالث اذا وجد الحافظ في كتابه خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما
حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما في كتابه وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد

حفظه دون ما في كتابه اذا لم يشكك وحسن ان يذكر الامر في روايته فيقول حفظي
كذا وفي كتابي كذا هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا ان خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ
فليقل حفظي كذا وكذا او نحو هذا من الكلام كذلك فعل سفين الثوري وغيره والله اعلم

الرابع اذا وجد سماعه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابي حنيفة وبعض
اصحاب الشافعي انه لا يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغي ان يبنى على
الخلاف السابق قريبا في جواز اعتماد الراوي على كتابه في ضبط ما سمعه فان ضبط
اصل السماع كضبط المسموع فكما ان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز
الاعتماد على الكتاب المصون في ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروي ما فيه وان كان
لا يذكر الحديث جملة تفصيلا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع
بخطه او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك من
تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره في ذلك وهذا اذا لم يتشكك
فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه والله اعلم

الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ
ومقاصدها خبيرا بما يحيل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف
انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروي ما سمعه الا على اللفظ الذي سمعه من غير
تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب
الحديث وان باب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة

ومذهب الشافعي رحمه الله وذكر اصحابه ان هذا في الموصوف كما ذكرنا هنا
يجوز له روايته هنا

من الفقهاء والأصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم في حديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم وأجازه في غيره والأصح جواز ذلك في الجميع إذا كان
عالما بما وصفناه قاطعا بأنه أدى معنى اللفظ الذي بلغه لأن ذلك هو الذي يشهد به
تحوال الصحابة والسلف الأولين وكثير ما كانوا ينقلون معنى واحدا في أمر واحد
بألفاظ مختلفة وما ذاك إلا لأن معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم إن هذا
الخلاف لا تراه جاريا ولا تجزاه الناس فيما علم فيما تضمنته بطون الكتب فليس
لأحد أن يغير لفظ شيء من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه
فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم في ضبط الألفاظ والجمود
عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الدوارق
والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله أعلم

السادس ينبغي لمن روى حديثا بالمعنى أن يتبعه بأن يقول أو كما قال ونحو هذا
أو ما أشبه ذلك من الألفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وأبي الدرداء
وأنس رضي الله عنهم قال الخطيب والصحابة أرباب اللسان وأعلم الخلق بمعاني
الكلام ولم يكونوا يقولون ذلك إلا تحرجا فمن الزال المعرفة فيهم بما في الرواية على المعنى
من الخطر ثلث وإذا اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه
يشك فيه ثم قال أو كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لأن قوله أو كما قال يقتضي
إجازة من الراوي وأذنا في رواية صوابها عنه إذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك بلفظ

الإجازة لما بيناه قريبا والله أعلم

السابع هل يجوز اختصار الحديث لواحد دون واحد
بعضه دون بعض اختلف أهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا بناء على
القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع من ذلك مع تجويز النقل
بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه ومنهم
من جوز ذلك وأطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد أنه قال انقص من الحديث
ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وأنه يجوز ذلك من العالم العارف
إذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف
الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي أن يجوز وإن لم يجز النقل بالمعنى
لأن الذي نقله والذي تركه والحالة هذه بمنزلة جزئين منفصلين في أمرين لا تعلق
لأحدهما بالآخر ثم هذا إذا كان رفيع المنزلة بحيث لا يطرق إليه في ذلك تهمة
نقله أو لا تماما ثم نقله ناقصا أو نقله أولا ناقصا ثم نقله تاما فأما إذا لم يكن كذلك
فقد ذكر الخطيب الحافظ أن من روى حديثا على التمام وخاف إن رواه مرة أخرى
على النقصان أن يتهم بأنه زاد في أول مرة ما لم يكن سمعه أو انه نسي في الثاني
باقي الحديث لقلة ضبطه وكثر غلطه فواجب عليه أن ينفي هذه الظنة عن نفسه
وذكر الإمام أبو الفتح سليم بن أيوب الرازي الفقيه أن من روى بعض الخبر ثم أراد
أن ينقل تمامه وكان ممن يتهم بأنه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له في ترك الزيادة
وكتمانها

قلت من كان هذا حاله فليس له من الابتداء أن يروي الحديث

غير تام إذا كان قد تعين عليه أداء تمامه لأنه إذا رواه أولا ناقصا خرج باقيه
عن حيز الاحتجاج به ودار بين أن لم يروه أصلا فيضيعه رأسا وبين أن يرويه
مشتملا فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه والعلم عند الله تعالى وإنما تقطيع المتن
من الحديث الواحد وتفريقه في الأبواب فهو إلى الجواز أقرب ومن المنع أبعد
وقد فعله مالك والبخاري وغيرهما من أئمة الحديث ولا يخلو أيضا عن كراهة والله أعلم

الثامن ينبغي للمحدث أن لا يروي حديثه بقراءة لحان أو مصحف رويناه عن النضر
بن شميل قال جاءت هذه الأصول معربة ٥ وأخبرنا أبو بكر بن أبي المعالي الفراوي
قراءة عليه أنا الإمام أبو حامد أبو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي أنا أبو الحسين عبد
الغافر بن محمد الفارسي أنا الإمام أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي حدثنا محمد بن معاذ قال
أنا بعض أصحابنا عن أبي داود السنجي قال سمعت الأصمعي يقول إني لأخاف ما
أخاف على طالب العلم إذا لم يعرف النحو أن يدخل في جملة قول النبي صلى الله عليه
وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار لأنه لم يكن يلحن فيما روي عنه
وربما دخلت فيه كذبت عليه قلت فحق على طالب الحديث أن يتعلم من النحو
واللغة ما يتخلص به من شين اللحن والتحريف ومعرتهما ٥ روينا عن شعبة
قال من طلب الحديث ولم يبصر العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له
رأس أو كما قال ٥ وعن حماد بن سلمة قال مثل الذي يطلب الحديث ولا يعرف
النحو مثل الحمار عليه إكافه لا شعير فيها ٥ وأما التصحيف فسبيل السلامة

بلغ اهد اسلك الرابع قراءة

الاولاد

نسخ وجده منه ري مرو

منه الأخذ من أفواه أهل العلم والضبط فإن من حرم ذلك وكان أخذه وتعلمه
من بطون الكتب كان من شأنه التحريف ولم يفلت من التبديل والتصحيف والله أعلم

التاسع إذا وقع في روايته لحن أو تحريف فقد اختلفوا فمنهم من كان يرى أنه
يرويه على الخطأ كما سمعه وذهب إلى ذلك من التابعين محمد بن سيرين وأبو معمر
عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية بالمعنى
ومنهم من رأى تغييره وإصلاحه ورواية على الصواب روينا ذلك عن
الأوزاعي وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين والعلماء من المحدثين والقول
به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وأمثاله لازم على مذهب تجويز رواية الحديث
بالمعنى وقد سبق أنه قول الأكثرين وأما إصلاح ذلك وتغييره في كتابه وأصله
فالصواب تركه وتقريرهما وقع في الأصل على ما هو عليه مع التنبيه عليه
وبيان الصواب خارجا في الحاشية فإن ذلك يجمع المصلحة وانتفى للمفسدة وقد
روينا أن بعض أصحاب الحديث رؤي في المنام وكأنه قد مرمر من شفتيه أو لسانه
شيء فقيل له في ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
غيرتها برأيي ففعل به هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من أهل العلم خطأ وربما
غيروه صوابا إذا وجه صحيح وإن خفي واستغرب لا سيما فيما يعدونه خطأ من
جهة العربية وذلك لكثرة لغات العرب وشعبها ٥ وروينا عن عبد الله بن
أحمد بن حنبل قال كان إذا مر بأبي لحن فاحش غيره وإذا كان لحنا سهلا تركه وقال

كذا قال الشيخ ٥ واخبرني بعض اشياخنا عمن اخبره عن القاضي الحافظ عياض
بما معناه واختصاره ان الذي استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت الرواية
فيها في الكتب على خلاف الثلاثة المجمع عليها ومن غير ان يحكى ذلك في الشواذ
ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرها لكن اهل المعرفة منهم
ينبهون على خطأ ما يقرأ عند السماع والقراءة على حواشي الكتب مع تقريرهم ما في
الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم ابو الوليد
هشام بن احمد الكناني الوقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه وثقوب فهمه
وجلالة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك ولكن غيره
ممن يسلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر على ذلك
من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع ثم يذكر وجه
صوابه اما من جهة العربية من جهة الرواية وان شاء قرأه اولا على الصواب
ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول
كان يقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يخشى به لبس في الاصلاح
ان يكون ما يصلح به الفاسد قد ورد في الحديث آخر فان ذلك امن من ان يكون
منقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم **العاشر** اذا
كان الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فلا مرية فيه

وفي ح

وانا

عن ما وقع عند الناسخ عن احمد

على ما سبق وذلك كنحو ما روي عن مالك رضي الله عنه انه قيل له ان ابن جريج يقول
صلى الله عليه وسلم بزيادة الواو والالف والمعنى واحد فقال ارجو ان يكون
خفيفا ٥ وان كان الاصلاح بزيادة يشتمل على معنى مغاير لما وقع في الاصل
تابى فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا بالتنبيه على ما سقط لئلا يسلم من
معرة الخطاء ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل ٥ حدث ابو نعيم الفضل
بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن يحيى فقال ابو نعيم انما هو ابن يحينة
ولكنه قال يحينة ٥ واذا كان من دون موضع الكلام الساقط معلوما انه مراد
به وانما اسقطه من بعده فيه وجه اخر وهو ان يلحق الساقط في موضعه من الكتاب
مع كلمة يعني كما فعل الخطيب الحافظ اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاضي المحاملي باسناده
عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعني عن عايشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فارجله ٥ قال الخطيب كان في اصل ابن مهدي
عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدني الي رأسه فاحفنا فيه
ذكر عايشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي كذلك رواه وانما سقط من
كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعني عن عايشة لاجل ان ابن مهدي لم يقل لنا ذلك
وهكذا رأيت غير واحد من شيوخنا يفعل في مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد
بن حنبل رضي الله عنه قال سمعت وكيعا يقول انا استعين في الحديث بشيخي ٥
قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطاء فاما اذا وجد ذلك في كتابه

وغلب على ظنه أن ذلك من الكتاب لم يرشيخه فينبغي ها هنا إصلاح ذلك في كتابه
وفي روايته عنه بتحديثه به معا ٥ ذكر أبو داود قال لأحمد بن حنبل
وجدت في كتاب أبي الحجاج عن جريج عن ابن الزبير يجوز لي أن أصلحه ابن جريج فقال
أخشى أن يكون هذا الأمر به والله أعلم ٥ وهذا من قبيل ما إذا ذكر من دون رواية بعض
الاسناد أو المتن فانه يجوز له اسناد ذاكره من كتاب غيره إذا عرف صحته وسكنت
نفسه إلى أن ذلك هو الساقط من كتابه وإن كان في الحديثين من لا يستجيز ذلك
ومن فعل ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ
ولو بين ذلك في حال الرواية كان أولى ٥ وهكذا الحكم في استدراك الحافظ ما شك
فيه من كتاب غيره أو من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من أهل الحديث
منهم عاصم وأبو عوانة وأحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما بيته فيه غيره فيقول
حدثنا فلان وثبتني فلان كما روى عن يزيد بن هرون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة
عن عبد الله بن سرجس ٥ وهكذا الأمر فيما إذا وجد في أصل كتابه كلمة من غريب
العربية أو غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فحاين أن يسأل عنها أهل العلم بها
ويريها على ما يخبرونه به روى مثل ذلك عن اسحق بن راهويه وأحمد بن حنبل وغيرهما
رضي الله عنهم والله أعلم ٥ **الحادي عشر** اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر
ويرويه إياهما تارة وتسوي اللفظ والمعنى وأحدكان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق
الحديث على لفظ أحدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان أو وهذا لفظ فلان قال

أو قالا أنا فلان أو ما أشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في
ذلك عبارة أخرى حسنة مثل قوله حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج
كلاهما عن أبي خالد قال ابن بكر حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش وساق الحديث
فاعاد ثانيا ذكر أحدهما خاصة إشعارا بأن اللفظ المذكور له ٥ وأما إذا
لم تخص لفظ أحدهما بالذكر بل أخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذاك وقال اخبرنا فلان
وفلان وتقاربا في اللفظ قال اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية
بالمعنى ٥ وقول أبي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وأبو توبة المعنى قال
سنا أبو الأحوص مع اشتباه لهذا في كتابه يحتمل أن يكون من قبيل الأول فيكون اللفظ
لمسدد ويوافقه أبو توبة في المعنى ويحتمل أن يكون من قبيل الثاني فلا يكون قد أورد
لفظ أحدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب في قوله حدثنا
مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسمعيل المعنى واحد قالا حدثنا أبان ٥ وأما إذا اجتمع بين
جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما أورده لفظ كل واحد منهم وسكت عن البيان
لذلك فهذا مما عيب به البخاري أو غيره ولا بأس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية
بالمعنى ٥ وإذا سمع كتابا مصنفا بجماعة ثم قابل نسخته بأصل بعضهم دون بعض
وأراد أن يذكر جميعهم في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل
أن يجوز كالأول لأن ما أورده قد سمعه بعضه ممن ذكره لفظه ويحتمل أن
لا يجوز لأنه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يحكم عنها بخلاف ما سبق

فإنه اطلع على رواية غيره من نسب اللفظ إليه وعلى موافقتها من حيث المعنى فأخبر
بذلك والله أعلم ٥ **الثاني عشر** ليس له أن يزيد في نسب من فوق شيخه من رجال
الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فإن له بفصل جاز مثل
أن يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر
البرقاني رحمه الله في المقطلة باسناده عن علي بن المديني قال إذا حدثك الرجل فقال
حدثنا فلان ولم ينسبه فأحببت أن تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان حدثه
والله أعلم ٥ وأما إذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه أو هيئته في أول كتاب
أو جزء عند أول حديث منه واقتصر فيما بعده من الأحاديث على ذكر اسم الشيخ
أو بعض نسبه فسئل ان أروي جزءا عن الفراوي وأقول في أوله اخبرنا
ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وأقول في باقي احاديثه
اخبرنا منصور اخبرنا منصور فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الاحاديث
التي بعد الحديث الأول منفردة ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا
ابو بكر منصور بن عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان اذكر له ذلك
في كل واحد منها اعتمادا على ذكري له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل
العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الأولى ان يقول يعني ابن فلان وروى بإسناده
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن
فلان وروى عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمناه ذكره عنه ثم ذكر انه

كلب صح

هكذا رأى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني تريل نيشابور بفضل وكان احد الحفاظ المجودين ومن
أهل الورع والدين وانه سئل عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن
حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرى ان
اسحق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفين الصفار
اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين
حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمايهم قال وكان غيره
يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى شيخها
قال وهذا الذي استحبه لأن قوما من الرواة كانوا يقولون في الجزء لهم انا فلان ان

هوه

فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائزة واولاها ان يقول ابن فلان
او يعني ابن فلان ثم ان يقول ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء
او يعينه من غير فصل والله أعلم ٥ **الثالث عشر** جرت العادة بحذف قال ونحوه
فيما بين رجال الاسناد خطأ ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا وربما يغفل عنه
من ذاك ما إذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقارئ
ان يقول فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا فلان
فهذا يذكر فيه قال فيقال قرئ على فلان قال حدثنا فلان وقد جاء هذا مصرحا
به خطأ هكذا في بعض ما رويناه واذا تكررت كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري
حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي حذفوا احداهما في الخط وعلى القارئ ان

يلفظ بهما جميعا والله اعلم ۝ الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث
باسناد واحد كنسخة همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر
عنه ونحو هاذه النسخ والاجزاء منهم من يجرد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها
ويوجد هاذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي بذكر
الاسناد في اول حديث منها او في اول كل مجلس من مجالس سماعها
ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده وبالاسناد او نحوه وذلك هو
الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه على هاذا الوجه تفريق تلك الاحاديث
ورواية كل حديث منها بالاسناد المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم
وكيع بن الجراح ويحيى بن معين وابو بكر الاسمعيلي وهاذا لان الجميع معطوف
على الاول فالاسناد المذكور اولا في حكم المذكور في كل حديث وهو مناسبة قطيع
المتن الواحد في ابواب باسناده المذكور في اوله والله اعلم ۝ ومن المحدثين من راى افراد
شيء من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا اولى وزاده تبيانا وسئل بعض
اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي عن ذلك فقال لا يجوز وعلى
هاذا لو كان سماعه على هاذا الوجه فطريقه ان يبين ويحكي ذلك كما جرى كما فعله مسلم في
صحيحه في صحيفة همام بن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق
معمر عن همام بن منبه قال هاذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان آدنى مقعد احدكم في الجنة ان يقول له تمن الحديث ۝

وهاكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم ۝ الخامس عشر اذا قدم ذكر المتن على
الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه على الاتصال مثل
ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا او يقول روى عمرو بن دينار
عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان قال انا
فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما قدمه فهاذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد في كونه
يصير به مسندا الحديث لا مرسلا اه ۝ فلو اراد من سمعه منه هاكذا ان يقدم
الاسناد ويوخر المتن ويلفقه كذا لك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه
جوز ذلك ۝ قلت ينبغي ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف في تقديم بعض
متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول بان الرواية على المعنى
لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى تجوز ولا فرق بينهما في ذلك والله اعلم
واما ما يفعله بعضهم من اعادة ذكر الاسناد في آخر الكتاب او الجزء بعد
ذكره اولا فهاذا الا يرفع الخلاف الذي تقدم ذكره في افراد كل حديث بذلك الاسناد
عند من ابى ذلك لكونه لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا واحتياطا وينفع
لكن ذلك بالغة من اعلا انواع الاجازات والله اعلم ۝ السادس عشر اذا روى
المحدث الحديث باسناد آخر وقال عند انتهائه مثله فاراد الراوي عنه ان يقتصر
على الاسناد الثاني ويسوق لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع
من ذلك وروينا عن ابي بكر الخطيب الحافظ رحمه الله قال كان شعبة لا يحدث ذلك

وقال بعض أهل العلم يجوز ذلك إذا عرف أن المحدث ضابط متحفظ يذهب إلى
تعيين الألفاظ وعد الحروف، فإن لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان غيره والجاهل
من أهل العلم إذا روى مثل هذا يورد الإسناد ويقول مثل حديث قبله منه كذا وكذا
ثم يسوقه وكذلك إذا كان المحدث قد قال نحوه قال نحوه قال وهذا هو الذي اختاره ○
أخبرنا أبو أحمد عبد الوهاب بن أبي منصور علي بن علي البغدادي شيخ الشيوخ
بها بقراءتي عليه بها قال والدي رحمه الله أنا أبو محمد عبد الله بن محمد الصريفيني أنا أبو القاسم
ابن حبابة نا أبو القاسم عبد الله بن محمد البغوي نا عمرو بن محمد الناقد نا وكيع قال
قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزي قال وكيع وقال سفيان الثوري يجزي
وأما إذا قال نحوه مفهوم في ذلك عند بعضهم كما إذا قال مثله ثبتنا بإسناده
عن وكيع قال قال سفيان إذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة نحوه شك
وعن يحيى بن معين لعله أجاز ما قبل مما ذكره في قوله مثله ولم يجزه في قوله نحوه
قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية على المعنى فأما على مذهب
من أجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود
بن علي السنجري أنه سمع الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول إنما يلزم الحديثي من الضبط
والإتقان أن يفرق بين أن يقول مثله أو يقول نحوه فلا يحل له أن يقول مثله
إلا بعد أن يعلم أنهما على لفظ واحد ويحل أن يقول نحوه إذا كان على مثل معانيه والله أعلم

السابع عشر إذا ذكر الشيخ إسناد حديث ولم يذكر من متنه إلا طرفا ثم قال

وذكر الحديث وقال وذكر الحديث بطوله فإن زاد الراوي عنه أن يروي عنه الحديث
بكماله وبطوله فهذا أولى بالمنع مما سبق ذكره في قوله مثله أو نحوه فطريقه أن يبين
ذلك بأن يفصل ما ذكره الشيخ على وجهه ويقول قال وذكر الحديث بطوله ثم
يقول والحديث بطوله هو كذا وكذا وسوقه إلى آخره ○ وسئل بعض أهل
الحديث إبا إسحاق إبراهيم بن منجم الشافعي المقدم في الفقه والأصول عن ذلك
فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف أن يروي الحديث بما فيه من الألفاظ على التفصيل
وسئل أبو بكر البرقاني الحافظ الفقيه أبا بكر الإسماعيلي الحافظ الفقيه عن
قراءة إسناد حديث على الشيخ ثم قال وذكر الحديث هل يجوز أن يحدث بجميع الحديث
فقال إذا عرف المحدث والقارئ ذلك الحديث فإن جوز أن يحدث بذلك والبيان أولى
أن يقول كما كان ○ قلت إذا جوز ذلك فالتحقيق فيه أنه بطريق الإجازة
فيما لم يذكره الشيخ لكنها إجازة أكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون
أوله سماعا أن يدرج الباقي عليه من غير إفراد له بلفظ الإجازة والله أعلم ○

الثامن عشر الظاهر أنه لا يجوز تغيير عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذا
بالعكس وإن جاز في الرواية بالمعنى فإن شرط ذلك أن لا يختلف المعنى والمعنى في
هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن أحمد بن حنبل أنه رأى أباه إذا كان في الكتاب
النبي فقال المحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب وكتب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب أبو بكر هذا غير لازم وإنما استحب

لا عن رسول الله

لعدم اتباع المحدث في لفظه والا فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكرها باسناده عن صالح
بن احمد بن حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيجعل الانسان قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس
وذكره الخطيب باسناده عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز
فجعلا يغيران النبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد اما انتما
فلا تفقهان ابدا والله اعلم ٥ **التاسع عشر** اذا كان سماعه على صفة فيها بعض
الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في اغفالها نوعا من التدليس وفيما
مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا جدته المحدث من حفظه في حالة المذاكرة
فليقل حدثنا فلان مذاكرة او حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي
العلماء يفعل ذلك وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان تحمل عنهم في
المذاكرة شيء منهم عبد الرحمن بن مهدي وابو زرعة الرازي وروينا ه عن ابن المبارك
وغيره وذلك لما قد يقع فيها من المسامحة مع ان الحفظ خوان ولذلك امتنع
جماعة من اعلام الحفاظ من رواية ما حفظوه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل
رضي الله عنهم اجمعين ٥ **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
مثل ان يكون عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن اسقاط
المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون فيه عن المجروح
شيء لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم الخطيب ابو بكر قال الخطيب

وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا يروي ثم اسقط المجروح من الاسناد ويذكر
الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا القول لا فايدة فيه
قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين فنبين ان لا يسقط احدهما
منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان يحذر الاسقاط فيه اقل ثم لا كان
يمنع ذلك في الصورتين من امتناع تحريم لان الظاهر اتفاق الراويين وما ذكر
من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادناس لا يجوز تعمده كما سبق في
نوع المدرج والله اعلم ٥ **الحادي والعشرون** اذا سمع بعض حديث شيخ
وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعن احدهما جملة اليهما مبينا ان
عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك جايز كما فعل الزهري في
حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب وعلقمة بن وقاص الليثي
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عايشة وقال وكلم حدثني طايفة من حديثها
فالوا قالت الحديث ٥ ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه
رواه عن احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء
من ذلك الحديث وغير جايز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الرجلين
ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم

النوع السابع والعشرون معرفة

آداب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الأنواع التي قبله

علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم ويناظر مساوي الأخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا فمن أراد التصدي لسماع الحديث ولا فادة شيء من علومه فليقدم تصحيح النية وإخلاصها ولتطهر قلبه من الأغراض الدنيوية وأدنائها وليحذر بليته حب الرياسة وزعونائها وقد اختلف في السن التي إذا بلغه استحب له التصدر لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله إنه متى احتيج الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ولنشره في أي سن كان وروينا عن القاضي الفاضل أبي محمد بن خلاد رحمه الله أنه قال الذي يصح عندي من طريق الأثر والنظر في الخبر الذي إذا بلغه الناقل حسن به أن تحدث هو أن يستوفي الخمسين لأنها انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الأشد وقال سيحيم بن وثيل لخو خمسين مجتمع أشدي ونجلدي مداورة الشؤون

قلت وليس ممنكرا أن يحدث عند استيفاء الأربعين لأنها جد الاستواء ومنتهى الكمال نبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين تتناهى عزيمة الانسان وقوته وتستوفر عقله وجودة رأيه وأنكر القاضي عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث والعلم ما لا يحصى

الفاضل ٤

وهو مخضرم وهو شريف مشهور للامر والذكر في الجاهلية والاسلام

ويقال للشيخ اذا جرب واحتنك منجذل ومداور مزاولة ومعالجة والشؤون هنا الامور

هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابرهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس ابن بضع وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه احياء وكذلك محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قد أخذ عنه العلم في سن الحداثة وانتصب لذلك والله اعلم قلت ما ذكره ابن خلاد غير منكر وهو محمول على انه قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير دعاء في العلم تعجلت له قبل السن التي ذكرها فهذا إنما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده وأما الذين ذكرهم عياض ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لسرعة منهم في العلم تقدمت مظنتهم معها الاحتياج اليهم فتحدثوا قبل ذلك ولانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال وبقرينة الحال

وأما السن التي اذا بلغها المحدث ينبغي له الامساك عن التحديث فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط ورؤي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن شتى وتون بحسب اختلاف احوالهم وهلم اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه فليمسك عن الرواية وقال ابن خلاد اعجب الى ان يمسك في الثمانين لانه جد الهرم فان كان عقله ثابتا وروايته مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به وتحرى ان يحدث احتسابا فان جوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين ضعف حاله في الغالب وخيف عليه

الاختلال والاخلال وان لا يفوته له الا بعد ان يخلط كما انفق لغيره ولم يلق
منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن
فساعدهم التوفيق وصحبتهم السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد
وعبد الله بن ابي اوفى من الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد
في عدد جم من المتقدمين والمتاخرين وفيهم غير واحد جاوزوا بعدا شفا مائة سنة
منهم احمد بن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب
الطبري رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم ٥ ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث حضرة
من هو اولى منه بذلك كان ابرهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابرهيم بشيء وزاد
بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه اسنده او لغيره ذلك
روينا عن علي بن معين قال اذا حدث ببلد فيه مثل ابي مسهر فيجب للحسن ان يخلو
وعنه ايضا ان الذي يحدث البلدة وفيها من هو اولى بالحديث منه احمق ٥
وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه عند غيره في بلده او غيره باسناد
اعلى من اسناده او اصح من وجه آخر ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان
الدين النصيحة ٥ ولا يمتنع من تحديث احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه
يرجا له حصول النية من بعد ٥ روينا عن معمر قال كان يقال ان الرجل
ليطلب العلم لغير الله فيابى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل ٥ وليكن حريصا
على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان في السلف رضي الله عنهم من يتالف

الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما والله اعلم وليفعل مالك
رضي الله عنه فما اخبرناه ابو القاسم الفراوي بنيسابور انا ابو المعالي الفارسي
انا ابو بكر البيهقي الحافظ انا ابو عبد الله الحافظ قال اخبرني اسمعيل بن محمد الفضل
ابن محمد الشعراني بمكة ح واسمعيل بن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد
ان يحدث توضا وجلس على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه
بوقار وهيبة وحدث فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في
الطريق او وهو قائم او مستعجل وقال احب ان انعم ما احدث به عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عنه انه كان يغتسل لزلك ويتبخر
ويتطيب فان رفع احد صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي فمن رفع صوته عند
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانما رفع صوته فوق صوت رسول
الله صلى الله عليه وسلم ٥ وروينا او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الغيشي
انه قال القارئ لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه
يكتب عليه خطيئة ٥ ويستحب له مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب
ابن ابي ثابت انه قال ان من السنة اذا حدث الرجل القوم ان يقبل عليهم جميعا
والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع من ادراك بعضه ٥

حديث

الشمول لنسبة الشهور للولد به افضل
جعل رسول سعره والله اعلم

وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ ما يفتتح به
ان يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة والسلام الاتمان
على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره الغافلون اللهم صل
عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله
السائلون ٥ ويستحب للمحدث العارف عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من
اعلام مراتب الراوين والسماع فيه من احسن وجوه التحمل وافواها ويستحب مستملياً
يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذاك دأب اكابر المحدثين المتصدرين لمثل ذلك وممن
روى عنه ذلك مالك وشعبة ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هرون في عدد كثير من
الاعلام السالفين وليكن مستمليه مجملاً متيقظاً كيلا يقع في مثل ما زوينا
ان يزيد بن هرون سئل عن حديث فقال حدثنا به عبدة فصاح به مستمليه يا با
خالد عبدة ابن من فقال له عبدة ابن فقدتك ٥ وليستمل على موضع مرتفع مركرسي
او نحوه فان لم يجد استملى قائماً وعليه ان يتبع لفظ المحدث فيؤديه على
وجهه من غير خلاف ٥ والفائدة في استملاء المستملي توصل من يسمع لفظ
الملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما من لم يسمع الا لفظ
المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن الملي مطلقاً من غير بيان الحال
فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين ٥ واستحب افتتاح المجلس
بقراءة قاري شيء من القرآن العظيم فاذا فرغ استنصت المستملي اهل المجلس ان كان

فيه لفظ ثم يبتهل وحمد الله تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم
ويتحرى الابلغ في ذلك ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك
الله او غفر الله لك او نحو ذلك والله اعلم وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى عليه وذكر الخطيب انه رفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال
رضي الله عنه ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهله
له فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روي عن عطاء بن ابي رباح انه كان
اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر وعن وكيع انه قال حدثنا
شفيق امير المومنين في الحديث واهم من ذلك الدعاء له عند ذكره فلا يغفل عنه
ولا باس بذكر من روى عنه بما يعرف به من لقب وكنية فقد لقب محمد بن جعفر صاحب
شعبة ولون لقب محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام تعرف بها كعلي بن منبه
العطاري وهو ابن امته ومنبه امته وقيل جدته ام ابيه ٥ او وصف بصفة نقص
في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول الا ما يكرهه من ذلك كما
في اسمعيل بن ابرهيم المعروف بابن علية وهي امه وقيل ام امه ٥ روينا عن
يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسمعيل بن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل
اسمعيل بن ابرهيم فانه بلغني انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك
يا معلم الخير ٥ وقد استحب للملي ان يجمع في املائه بين الرواية عن جماعة
من شيوخه مقدماً الاعلى اسناداً او الاولى من وجه اخر ويملي عن كل شيخ منهم

المصيصي

حديثا واحدا واختار ما لا يستبده وقصر منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو
وفضيلة وتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما يختشى فيه من دخول الوهم
عليهم في فهمه وكان من عادته غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء من الحكايات
والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن ۝ واذا قصر المحدث عن تخريج
ما يمليه فاستعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا بأس بذلك قال الخطيب
كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك واذا اخر الاملاء فلا غناء عن مقابلته واتقانه
واصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث اجزانا
بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها او هو ظاهر ليس من مشتبهاتها
والله الموفق وهو اعلم ۝

النوع الثامن والعشرون معرفة

ادب طالب الحديث وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم ۝
فاول ما عليه تحقيق الاخلاص والحذر من ان يتخذه وصلة الى شيء من الاغراض
الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه انه قال من طلب الحديث لغير
الله مكر به وروينا عن سفين الثوري رضي الله عنه قال ما اعلم عملا هو افضل
من طلب الحديث لمن اراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن
اقرب الوجوه في اصلاح النية فيه ما روينا عن ابي عمرو اسمعيل بن نجيد انه

خير بكسر الخاء اي يقضي وامامالصح كما نقول العامة هنا محضور والعكس هذا موضعه والله اعلم قاله المؤلف

قال ابا جعفر احمد بن حمدان وكانا عابدين صالحين فقال له باي نية اكتب الحديث فقال
اتسمون ان عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى
الله عليه وسلم رأس الصالحين ۝ ولسان الله تبارك وتعالى النبيين والتابيد
والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالاخلاق الزكية والآداب الرضية فقد روينا
عن ابي عاصم النبيل قال من طلب الحديث فقد طلب اعلا امور الدين فيجب ان يكون
خير الناس ۝ وفي السنن التي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وكيفيته اختلاف
سبق بيانه في النوع الرابع والعشرين واذا اخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده
ويبدأ بالسماع من اسند شيوخ مصره ومن الاول فالاول من حيث العلم او الشهرة
او الشرف او غير ذلك واذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل الى
غيره روينا عن علي بن معين انه قال اربعة لا تؤنس منهم رشدا حارس الدرب
ومنادي القاضي وابن المحدث ورجل يكتب في بلده ولا يرحل في طلب الحديث
وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل في طلب العلو فقال
بلى والله شديدا فقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا
يقنعهما حتى يخرجا اليه فيسمعاه منه والله اعلم ۝ وعن ابرهيم بن ادهم رضي الله
عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ۝
ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل في السماع والتحمل والاخلال بما يشترط
عليه في ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلاة

والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكاة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح
بشر بن الحرث الحافى رضى الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث ادوا
زكاة هذا الحديث اعملوا بما بلغكم من كل ما بنى حديث بخمسة احاديث ٥ وروينا عن عمرو بن
فليس الاسدى رضى الله عنه قال اذا بلغك شئ ما من اخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله
وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به ٥ وليعظم شيخه ومن
يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا تثقل عليه ولا تطول حيث يضجره فانه
يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهرى انه قال اذا طال المجلس
كان للشيطان فيه نصيب ٥ ونرظر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه غيره لينفرد
به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللوم الذى يقع فيه جهلة الطلبة
الوضعاء ومن اول فايدة طلب الحديث الافادة ٥ روينا عن مالك رضى الله عنه
انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا ٥ وروينا عن اسحق بن ابرهيم راهويه
انه قال لبعض من سمع منه فى جماعة انسخ من كتابهم ما قرات فقال انهم لا
يمكنونى قال اذا والله لا يفلحون قد رايتنا اقواما منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا
ولا انجحوا ٥ قلت وقد رايتنا نحن اقواما منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا
ونسأل الله العافية ولا يكن بمن يمنعه الحياء او الكبر عن كثير من الطلب وقد
روينا عن مجاهد رضى الله عنه انه قال لا يتعلم مستحى ولا مستكبر وروينا
عن عمر الخطاب وابنه رضى الله عنهما انهما قالا من رق وجهه رق علمه ٥ ولا

بانف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيده منه روينا عن وكيع بن الجراح رضى
الله عنه انه قال لا ينبل الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن فوقه وعمن هو مثله
وعمن هو دونه ٥ وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته فى الاستكثار من الشيوخ
لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول ابى حاتم الرازى اذا كتبت فتفتش واذا
حدثت فتفتش ٥ وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب او جزء على التمام ولا ينتخب
فقد قال ابن المبارك رضى الله عنه ما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه
انه قال لا ينتخب على عالم الا مذنب وروينا او بلغنا عن يحى بن معين انه قال
سيندم المنتخب فى الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن
الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان
اهلا ممن اعان فيما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك
استعان بعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على
الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابرهيم بن ائمة الاصبهانى وابو
عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبد العجل وابو الحسن الدارقطنى وابو بكر الجعابى
فى آخرين وكانت العادة جارية بتم الحافظ علامة فى اصل الشيخ على ما ينتخبه
فكان النعيمى ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بطاء ممدودة وابو
الفضل الفلكى بصورة همزتين وكلهم يعلم بحبر فى الحاشية اليمنى من الورقة وعلم
الدارقطنى فى الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القسم اللالكائى الحافظ

أو رمه معا

يعلم بخط صغير بالحمرة على أول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ٥
ثم لا ينبغي لطالب الحديث أن يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه
فيكون قد أتعب نفسه من غير أن يظفر بطائل ومن غير أن يحصل في عداد أهل الحديث
بل لم يزد على أن صار من المتشبهين المنقوصين المتطلين بما هم منه عاطلون ٥
انشدني أبو المظفر بن الحافظ أبي سعد السمعاني رحمه الله لفظا بمدينة مرو قال
انشدنا وأنا أسمع لفظا أو قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال
انشدنا الأديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه ٥

يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية
وأرو القليل وزاعه فالعلم ليس له نهاية

وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن أبي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي
ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخل عن كتاب السنن الكبير للبيهقي
فإنا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث إليه من كتب
المسانيد كمسند أحمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الأحكام المشتملة على المسانيد
كمسند أحمد وغيرها وموطأ مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث
ومن أجودها كتاب العلل عن أحمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب
معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن أفضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب
الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الأسماء ومن أكملها كتاب

الاكمال لابن نصر بن ماكولا ٥ وليكن كل ما مر به اسم مشكل أو كلمة من حديث
مشكلة بحث عنها وأودعها قلبه فإنه يجمع له بذلك علم كثير في يسير
وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الأيام والليالي فإنك أخرى
بأن يتمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتفقين
شعبة وابن عيينة ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول
من طلب العلم جملة فاته جملة وإنما يدرك العلم حديثا حديثين ولكن
الإتقان من شأنه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الإتقان ٥ ثم إن الذي
يحفظه من أقوى أسباب الامتناع به ٥ روينا عن علقمة النخعي قال
من سره أن يحفظ الحديث فليحدث به ولو أن يحدث به من لا يشتهيه ٥
وليشتغل بالشرح والتأليف والتصنيف إذا استعد لذلك وتأهل له
فإنه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويزكي القلب ويشحذ الطبع
ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده إلى آخر الدهر
وقل ما يمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده
إلا من وفقه الله لذلك ٥ وحدث الصوري الحافظ محمد بن علي قال رأيت أبا علي
محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا أبا عبد الله خرج وصنف
قبل أن يحال بينك وبينه هذا أنا أرى قد حيل بيني وبين ذلك ٥ وللعلماء
بالحديث في تصنيفه طريقتان أحدهما التصنيف على الأبواب وهو تخريجه

كرة أخرى كما قال الخطيب فارجع إليه وتدبره وعمل برهم الله تعالى آمين

عن عائشة في أشباه لذلك كثيرة ٥ ويجمعون أيضا أبوابا بأبواب الكتب المصنفة
الجامعة للأحكام فيفردونها بالتأليف فتصير كتبا مفردة نحو باب رؤية الله عز وجل
وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الإمام وغير ذلك ويفردون الأحاديث
فيجمعون طرقها في كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم وحديث الغسل يوم الجمعة
وغير ذلك وكثير من أنواع كتابنا هذا قد أفردوا أحاديثه بالجمع والتصنيف ٥
وعليه في كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحو بلغنا عن حمزة بن
محمد الكاني انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتي طريق فأعجبه ذلك فرأى في منامه
فذكر له ذلك فقال اختر أن يدخل هذا تحت أي هاتين الكاثر ٥ ثم يحذر
أن يحرج الناس بما يصنفه الا بعد تهذيبه وتحريره وإعادة النظر فيه وتكريره
وليتق الله أن يجمع ما لم يتأهل بعد لاجتناء ثمرته والقناص فائدة جمعه كيلا يكون
حكمه ما روينا عن علي بن المديني قال ما رأيت أحدا أول ما يكتب الحديث يجمع حديث
الغسل وحديث من كذب فاكتب على قفاه لا يفلح ٥ ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا
الشأن مفصح عن أصوله وفروعه شارح لمصطلحات أهله ومقاصدهم ومهماتهم
التي تنقص المحدث الجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بأن تقدم العناية به
ونسأل الله سبحانه فضله العظيم

النوع التاسع والعشرون معرفة

الإسناد العالي والنازل ٥ أصل الإسناد وأوله خمسة

على أحكام الفقه وغيرها وتنويعه أنواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع
في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي
وجمله وان اختلفت أنواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في أسمائهم
وله ان يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالأقرب فالأقرب نسبا من
رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة
ثم بأهل الحديبية ثم بمن أسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة وبختم بأصاغر
الصحابة كأبي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا أحسن والأول أسهل
وفي ذلك من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من أعظم المراتب في تصنيفه
تصنيفه معللا بان يجمع في كل حديث طرقه واختلاف الرواة كما فعل
يعقوب بن شيبة في مسنده ومما يعتنون به في التأليف جمع الشيوخ
أي جمع حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفراده فقال عثمان
بن سعيد الدارمي يقال لمن لم يجمع حديثها ولا الخمسة فهو مفلس في الحديث
سفيان وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة وهم أصول الدين
وأصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذي ذكرهم الدارمي منهم أيوب
السختياني والزهري والأوزاعي ويجمعون أيضا الفرائد وهي أسانيد تخصون
ما جاء بها بالجمع والتأليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر وترجمة
سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وترجمة هشام بن عروة عن أبيه

فاضلة من خصائص هذه الأمة وسنة بالغة من السنن المؤكدة ٥ روينا
من غير وجه عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه انه قال الاسناد من الدين ولولا الاسناد
لقال من شاء ما شاء ٥ وطلب العلو فيه سنة أيضا ولذلك استحبت الرحلة
فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي
سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه
الذي مات فيه ما نشتهي قال بيت خال واسناد عال ٥ وقلت
العلو بعد الاسناد من الخلل لان كل رجل يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا
أو عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل هذا جلي
واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة اولها
القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك
من اجل انواع العلو وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم
رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب وقربة الى الله عز وجل ٥ وهذا
كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب
اليه قرب الى الله عز وجل ٥ الثاني وهو الذي ذكره الحاكم أبو عبد الله الحافظ
القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى القرب
من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من رجاله

وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من
العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله ان القرب منه صلى الله عليه وسلم
باسناد نظيف غير ضعيف اولى بذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من
معرفة وكأن الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد بقربه من امام
وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي
في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث أبي هدبة وهدبة ربما روى الاشيخ واشباههم
والله اعلم ٥ الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما
من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والابدال
والمساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتأخرين بهذا النوع وممن
وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر
بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم والله اعلم
اما الموافقة فهي ان يقع لك الحديث عن شيخ مسلم فيه مثلا عاليا
بعدد اقل من العدد الذي يقع به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا روته عن
مسلم عنه ٥ واما البدل فمثل ان يقع لك مثل هذا العلو عن شيخ
غير شيخ مسلم هو مثل شيخ مسلم في ذلك الحديث وقيل في البدل الى
الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ٥

ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
والبدل لعدم الالتفات اليه ٥ واما المساواة فهي في اصطلاحنا ان
يقل العدد في اسنادك لا الى شيخ مسلم وامثاله ولا الى شيخ شيخه
بل الى من هو ابعد من ذلك كالصحابي او من قاربه وربما كان الى الرسول
صلى الله عليه وسلم بحيث يقع بينك وبين الصحابي مثلا من العدد مثل
ما وقع من العدد مثل ذلك بين مسلم وبين ذلك الصحابي فتكون بذلك مساويا
لمسلم مثلا في قرب الاسناد وعدد رجاله ٥ واما المصافحة
فهي ان يقع هذه المساواة التي وصفناها لشيخك لا لك فيقع ذلك
لك مصافحة اذ تكون كأنك لقيت مسلما في ذلك الحديث ومصافحته له
لكونك قد لقيت شيخك المساوي لمسلم فان كانت المساواة لشيخ شيخك
كانت المصافحة لشيخك فتقول كأني شيخي سمع مسلما ومصافحه
وان كانت المساواة لشيخ شيخ شيخك فالمساواة لشيخ شيخك
فتقول فيها كان شيخي سمع مسلما ومصافحه والك ان لا تذكر لك في
ذلك نسبة بل تقول كأن فلانا سمعه من مسلم من غير ان تقول فيه
شيخي او شيخ شيخي ٥ ثم لا تخفى على المتأمل ان في المساواة والمصافحة
الواقعتين لك لا يلتفى اسنادك واسناد مسلم او نحوه الا بعدا عن
شيخ مسلم فيلتقيان في الصحابي او قريبا منه فان كانت المصافحة التي

تذكرها ليست لك بل لمن فوقك من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادين
فيها في شيخ مسلم او اشباهه وداخلت المصافحة حينئذ الموافقة فان معظم الموا فقة
راجع الى مساواة ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة
اسنادك العالي ساوى او صافح مسلما او البخاري لكونه سمع ممن سمع من
شيخهما مع تأخر طبقته عن طبقتهما ويوجد في كثير من العوالي المخرجة
لمن يكلم اولا في هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال
لما ذكرناه ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك
الامام في اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرأت ممرو على شيخنا الكبير
اي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في اربعي ابي البركات
الفراوي حديثا ادعى فيه انه كأنه سمعه هو او شيخه من البخاري فقال
الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل وهذا حسن لطيف
تخلص وجه هذا النوع من العلو والله اعلم ٥ الرابع من انواع العلو
العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما اروبه عن شيخ اخبرني به عن
واحد عن السهمي الحافظ عن الحاكم اي عبد الله الحافظ اعلاه من روايتي لذلك عن شيخ
اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد
لتقدم وفاة ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربع مائة
ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين واربع مائة ٥ روينا عن ابي يعلى الخليل

ابن عبد الله الخليلي الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره وتقدم موت راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل ما ذكرناه ثم ان هذا الكلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من نسبة شيخ الشيخ وقياس زاوية براوية وامّا العلو المستفاد من مجرد تقدم وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه بزاوية اخرى فقد جعله بعض اهل هذا الشأن بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال سمعت احمد بن عمر الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو ٥ وهما نروي عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول

حاشيه
ابن عمير هذا هو ابن جوصا الحافظ
ابو الحسن الدمشقي متقدم

الخامس العلو المستفاد من تقدم السماع انبأنا عن محمد بن ناصر الحافظ عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع ٥ قلت وكثير من هذا يدخل في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من سنين سنة مثلا وسماع الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السندان اليماني في العدد فالاسناد الى الاول الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي ولله سبحانه الحمد كله وامّا ما رويناه عن الحافظ ابي الطاهر السلفي رحمه الله من قوله في ابيات له

بل علو الحديث نزل او في الحفظ والاتقان صحة الاسناد

وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم ٥

فصل

واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم من اقسام النزول فهو اذن خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو على نحو ما تقدم شرحه وامّا قول الحاكم ابي عبد الله لعمل فاياك يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس نفيا لكون النزول ضدا للعلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو وذلك لين بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصلا تفصيلا مفهما لمراتب النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض اهل النظر انه قال النزل في الاسناد افضل واحتج بما معناه انه يجب الاجتهاد والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما زاد واكان الاجتهاد اكثر فكان الاجر اكثر وهذا مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد رويناه عن علي بن المديني وابي عمرو المستملي النيسابوريين انهما قالا النزول شؤم وهذا ونحوه ما جاء في

النزول

فقد يستغربونه من حيث ان البخاري روى عن انس وهو هنا يروى عن
واحد عن انس ٥ ومن المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان الخطيب الحافظ
قد ذكره في كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث ولعل ذلك لكونه
لا تشمله صناعتهم ولا كذلك لو طرق في رواياتهم فانه عبارة عن الخبر الذي ينقله
من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من
اوله الى منتهاه ومن سئل عن امثلة لذلك فيما روى من احاديث اعياه تطلبه
وحديث الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسئل وان نقله عدد التواتر وزيادة
ان ذلك طرا عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوايله على ما سبق ذكره
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي عن جماعة
منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة وذكر بعض الحفاظ انه
رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون نفسا من الصحابة وفيهم العشرة
المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا حديث اجتمع على روايته العشرة
غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر من ستين نفسا من الصحابة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا هذا الحديث الواحد ٥ قلت وبلغ بهم

الحافظ

النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور

من الحديث ٥ ومعنى الشهرة معروف وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله
عليه وسلم الاعمال بالنيات وامثاله ٥ والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة
على كل مسلم وكما بلغنا عن العمر جبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل ٥ من بشرني
بخروج آذار نشرته بالجنة ٥ ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيامة ٥
ونحرهم يوم صومكم ٥ وللسائل حق وان جاء على فرس ٥ وسقيتم من وجه آخر
الى ما هو مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم
من سلم المسلمون من لسانه ويده واشباهه ٥ والى ما هو مشهور بين اهل
الحديث خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري عن شعبة
النبي عن ابي الجلد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا بعد
الركوع يدعو على رعل وذكوان ٥ فهذا مشهور بين اهل الحديث مخرج في
الصحيح وله رواة عن انس غير ابي الجلد ورواه عن ابي الجلد غير النبي ورواه
عن النبي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم

حاشية
هذا الحديث رواه ابو داود في المختصر المصنف
وابو بكر بن خزيمة في مختصره الصحيح
عن محمد بن عبد الله المخرمي عن وكيع وعبد الرحمن
عن شعبان عن مصعب بن محمد عن علي
بن ابي يحيى عن فاطمة بنت الحسين عن ابيها

بعض اهل الحديث اكثر من هذا العدد وفي بعض ذلك عددا التواتر ثم لم يزل
عدد رواته في ازدياد وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم ٥

النوع الحادي والثلاثون معرفة الغريب

والعزيز من الحديث ٥٥ روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني
انه قال الغرائب من الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة
ممن تجمع احاديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم
رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم
حديثا سمي مشهورا ٥ قلت الحديث الذي يتفرد به بعض الرواة
يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر لا يذكره
فيه بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده
وليس كل ما يعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد
المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد
المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك هو الغالب على الغرائب ٥٥
روينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير مرة لا تكتبوا هذه
الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء ٥ وينقسم
الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو

الحديث الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا
تفرد بعضهم بن وابنه عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان
متنه غير غريب ٥ ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة
وهذا الذي يقول فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ادري هذا النوع
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا وليس غريبا اسنادا الا اذا اشتهر
الحديث الفرد عمن تفرد به ثم رواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا
مشهورا او غريبا متنا وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد
فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في
طرفه الآخر كحديث الاعمال بالنيات ٥ وكسائر الغرائب التي اشتملت
عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم ٥٥

النوع الثاني والثلاثون معرفة غريب

الحديث ٥ وهو عبارة عما وقع في متون الاحاديث من الالفاظ الغامضة
البعيدة من الفهم لقلة استعمالها ٥ هذا فن مهم يقبح جهله باهل
الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه ليس باهين والخائض فيه
حقيق بالتحري حريّ بالتوقي ٥ روينا عن الميموني قال سئل احمد بن حنبل

عن حرف من غريب الحديث قال سلوا اصحاب الغريب فاني اكره ان اتكلم
في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فيسبق خطي وبلغنا عن
التاريخي محمد بن عبد الملك قال جبر ثني ابو قلابة محمد قال قلت للاصمعي يا
باسعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه
فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ثم ان عمرو احد من العلماء صنفوا في ذلك
فاحسنوا وزينا عن احكام اي عبد الله الحافظ قال اول من صنف
الغريب في الاسلام النضر شميل ومنهم من خال لغة فقال اول من صنف فيه
ابو عبيدة معمر المثنى وكتابا هما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد
القسم بن سلام كتابه المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من
اهل العلم موقع جليل وصار قدوة في هذا الشان ثم تتبع القتبي ما فات
ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع ابو سليمن الخطابي ما
فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب المؤلفة في ذلك
وورائها مجاميع تشتمل من ذلك على زوايد وفوايد كثيرة ولا ينبغي
ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة حلة واقوى ما يعتمد عليه في
تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث
نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد

عبد الملك بن

خبأت لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه والاصل وفسره قوم بما ليس بصحيح
وفي معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ بمعنى الزخ الذي هو الجماع وهذا غلط فاحش
يقيظ العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد
اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو
الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان
مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك
ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشي
من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال له اخسأ فلن تعدو
قدرك اي فلا من يدرك على قدر ادراك الكهان والله اعلم ٥

النوع الثالث والثلاثون معرفة

المسلسل من الحديث ٥ التسلسل من نعوت الاسانيد وهو عبارة
عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واجرائهم على صفة واحدة
واحية وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا

وَنَحْوُ ذَلِكَ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا لَا يُحْصِيهِ وَنَوَّعَهُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ إِلَى ثَمَانِيَةِ
أَنْوَاعٍ وَالَّذِي ذَكَرَهُ فِيهَا إِنَّمَا هُوَ صُوَرٌ وَأَمْثِلَةٌ ثَمَانِيَةٌ وَلَا انْحِصَارَ لِذَلِكَ
فِي ثَمَانِيَةٍ كَمَا ذَكَرْنَاهُ ۝ وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا يَكُونُ صِفَةً لِلرِّوَايَةِ
وَالْمُحَمَّلُ مَا يَتَسَلْسَلُ بِسَمِعْتُ فُلَانًا قَالَ سَمِعْتُ فُلَانًا إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ أَوْ
يَتَسَلْسَلُ بِحَدَّثَنَا أَوْ أَخْبَرَنَا إِلَى آخِرِهِ وَمِنْ ذَلِكَ أَخْبَرَنَا وَاللَّهِ فُلَانٌ قَالَ أَخْبَرَنَا
وَاللَّهِ فُلَانٌ إِلَى آخِرِهِ ۝ وَمِثَالُ مَا يَرْجِعُ إِلَى صِفَاتِ الرُّوَاةِ وَأَقْوَالِهِمْ
وَنَحْوِهَا إِسْنَادُ حَدِيثِ اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى شُكْرِكَ وَذِكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ
الْمُتَسَلْسِلُ بِقَوْلِهِمْ إِنِّي أُحِبُّكَ فَقُلْ ۝ وَحَدِيثُ التَّشْبِيكِ بِالْيَدِ وَحَدِيثُ
الْعِدِّ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ نَرْوِيهَا وَتُرْوَى كَثِيرَةٌ وَخَيْرُهَا مَا كَانَ فِيهِ دَلَالَةٌ
عَلَى اتِّصَالِ السَّمَاعِ وَعَلَمِ التَّدْلِيسِ وَمِنْ فَضِيلَةِ التَّسَلْسُلِ اشْتِمَالُهُ عَلَى
مَزِيدِ الضَّبْطِ مِنَ الرُّوَاةِ وَقَلَّ مَا تَسْلَمُ الْمُسَلْسَلَاتُ مِنْ ضَعْفٍ أَعْنِي فِي وَصْفِ
التَّسَلْسُلِ لَا فِي أَصْلِ الْمَتْنِ ۝ وَمِنَ الْمُسَلْسَلِ مَا يَنْقَطِعُ تَسَلْسُلُهُ فِي وَسَطِ
إِسْنَادِهِ وَذَلِكَ نَقْصٌ فِيهِ وَهُوَ كَالْمُسَلْسَلِ بِأَوَّلِ حَدِيثٍ بَعْثَتُهُ عَلَى مَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ

النَّوْعُ الرَّابِعُ وَالثَّلَاثُونَ مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخِهِ ۝

هَذَا فَنٌّ مُهِمٌّ مُسْتَصْعَبٌ رَوَيْنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ أَعْيَا

الْفُقَهَاءَ وَأَعْجَزَهُمْ أَنْ يَعْرِفُوا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ مَنْسُوخِهِ وَكَانَ لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ يَدٌ طُولَى وَسَابِقَةٌ أُولَى ۝
رَوَيْنَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَارَةَ أَحَدِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ لَهُ
وَقَدْ قَدِمَ مِنْ مِصْرَ كَتَبْتَ كُتُبَ الشَّافِعِيِّ فَقَالَ لَا قَالَ فَرَّطْتَ مَا عَلِمْنَا الْمُجْمَلَ مِنَ
الْمُفَسَّرِ وَلَا نَاسِخَ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَنْسُوخِهِ حَتَّى
جَالَسْنَا الشَّافِعِيَّ ۝ وَفِيمَنْ عَانَاهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ أَدْخَلَ فِيهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ
لِخَفَاءِ مَعْنَى النَّسْخِ وَشَرْطِهِ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ رَفْعِ الشَّارِعِ حُكْمًا مِنْهُ مُتَقَدِّمًا
بِحُكْمٍ مِنْهُ مُتَأَخِّرٍ وَهَذَا أَجَلُّ وَقَعَ لَنَا بَيَانُهُ مِمَّا اعْتَرَاضَاتٍ وَرَدَّتْ عَلَى غَيْرِ ۝
ثُمَّ إِنَّ نَاسِخَ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخَهُ يَنْقَسِمُ أَقْسَامًا فَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ
بِتَصْرِيحِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ كَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ الَّذِي أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ
زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ وَمِنْهَا مَا يُعْرَفُ بِقَوْلِ
الصَّحَابِيِّ كَمَا رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ كَانَ الْآخِرُ الْأَمْرَيْنِ
رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ نَهَى عَنْهَا ۝ وَكَمَا خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ الْوُضُوءِ
مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ فِي أَشْبَاهٍ لِذَلِكَ ۝ وَمِنْهَا مَا عُرِفَ بِالتَّارِيخِ كَحَدِيثِ
شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ

والمحجوم و حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم
بين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى في حديث شداد
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر
رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في
سنة ثمان والثاني في حجة الوداع في سنة عشر ٥ ومنها ما يعرف
بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف
نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ
ولكن يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم بالصواب ٥

النوع الخامس والثلاثون معرفة

المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها ٥

هذا فن جليل انما ينهض بأعبائه الحفاظ والدارقطني منهم
وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله
عنه انه قال ومن يعرى من الخطاء والتصحيف ٥ فمثال التصحيف
في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي عن
عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن

الحقوق الى اهلها الحديث ٥ صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مراجم بالزاي والحاء
فرد عليه وانما هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ٥ ومنه ما رواه عن
احمد بن حنبل قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد
خير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت
قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو خلاس بن علقمة وقد رواه زائدة بن
قدامة وغيره على ما قاله احمد ٥ وبلغنا عن الدارقطني ان ابن جرير الطبري
قال فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر
قاله بالباء والذال غير المعجمة ٥ ومثال التصحيف في المتن ما رواه ابن
لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن ثابت ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم احتجر في المسجد ٥ وانما هو بالراء احتجر في المسجد بخص
او حصير حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه اخذه من كتاب بغير سماع
ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له ٥ وبلغنا عن الدارقطني في حديث ابي سفين
عن جابر قال رمي يوم الاحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان عندا فقال فيه اي وانما هو ابي وهو ابن كعب ٥ وفي
حديث انس يخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير
ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف
وفي حديث ابي ذر تعين الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة

وزيد الله عليا وانما هو ابن الاغر
بالغين والراء المعجمة

وهو تصحيف والصواب ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة فيهما
الآخر ○ وبلغنا عن ابي نوعة الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى شأن كم دار الفاسقين
قال مصر واستعظم ابو نوعة هذا واستبشعه وذكر انه في تفسير سعيد
عن قتادة مصيرهم ○ وبلغنا عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي
حدث بهذا الحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيامة ببقرة
لها خوار فقال فيه او شاة تنعد بالنون وانما هو تنعن بالياء المثناة
من تحت وانه قال لهم يوما نحن قوم لنا شرف نحن عنزة فصلى الى
صلى الله عليه وسلم الينا بن بدا مازوى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى
لا عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما العنزة ها هنا حربة تنصب
بين يديه فصلى اليها ○ واطرف من هذا ما روينا عن الحاكم ابي علي
عن الغراء عن ابي نوعة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
اي صحفها عنزة بإسكان النون ○ وعن الدارقطني ايضا ان ابا بكر الصوفي
املى في الجامع حديثا ابي ايوب من صام رمضان واتبعه ستا من شوال
فقال فيه شيئا من شوال بالشين والباء ○ وان ابا بكر الاسمعيلي الامام
كان فيما بلغهم عنه يقول في حديث عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكهان قمر الزجاجة بالزاي وانما هو قمر الدجاجة بالدال ○ وفي حديث

يروى عن معوية بن ابي سفين قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذين يشقشقون الخطب تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع انه قاله مرة
بالحاء المهملة وابو نعيم شاهد فرده عليه بالحاء المعجمة المضمومة ○ وقرأت
بخط مصنف ان ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف
نعمل والحاجة ماسة ○ قلت قد انقسم التصحيف الى قسمين احدهما
في المتن والثاني في الاسناد وسقسم قسمة اخرى الى قسمين احدهما تصحيف
البصر كما سبق عن ابن لهيعة وذلك هو الاكثر والثاني تصحيف
السمع نحو حديث لعاصم الاحول رواه بعضهم فقال عن واصل الاحدب فذكر
الدارقطني انه من تصحيف السمع لا من تصحيف البصر كانه ذهب والله اعلم
الى ان ذلك مما لا يشتبه من حيث الكتابة وانما اخطأ فيه سمع من رواه ○
وسقسم قسمة ثالثة الى تصحيف اللفظ وهو الاكثر والى تصحيف يتعلق
بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن المثنى في الصلاة الى عنزة وقسمة بعض
ما ذكرنا تصحيفا مجاز والله اعلم ○ وكثير من التصحيف المنقول عن الاكابر
الجلة لهم فيه اعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل الله التوفيق والعصمة وهو اعلم

النوع السادس والثلثون معرفة

مختلف الحديث ٥ وانما يكمل للقيام به الائمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة ٥ اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله سبحانه وتعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا لاعدائه به مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه في بعض الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه وبهذا قال فمن اعلى الاول وفي الثاني اعلم ان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله سبحانه وتعالى وبهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه فقد اساء منه قصره عما عداه فيها واتى عما غيره اول واخرى ٥ وقد روينا عن محمد بن اسحق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني به لاؤلف بينهما ٥

القسم الثاني ان يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على ضربين احدهما

ان يظهر كون احدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ والثاني ان لا تقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالراجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات والكتب المفصلة لها موضح غيض ذا والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلثون معرفة المزيد في متصل الاسانيد ٥

مثاله ما روى عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفين في هذا الاسناد زيادة وهم وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفين فمن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر بنفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما ٥ واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي روى ان ابن المبارك وهم في هذا قال

وكثيرا ما يحدث بشر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن
ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بشر من واثلة نفسه ○ قلت قد الف
الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد
وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الحال عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن
في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزايد
للعرف في نوع المعلل وكما ياتي ذكره ان شاء الله تعالى في النوع الذي يليه وان
كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجايز ان يكون
قد سمع ذلك من رجل ثم سمعه منه نفسه فيكون بشر في هذا الحديث قد
سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا
به في غير هذا اللهم الا ان توجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره ابو
حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين
فاذا لم يحك عنه ذكر ذلك حملناه على ان مادة المذكورة والله اعلم ○

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها

هذا نوع مهم عظيم الفايدة يدرك بالاتساع
في الروايه والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة التامة وللخطيب الحافظ فيه
كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال

المرفوع

معرفة عدم السماع من الراوي فيه او عدم اللقاء كما في الحديث عن العوام بن حوشب
عن عبد الله بن ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال بلال قد قامت
الصلاة نهض وكبر ○ روى ذلك عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى
ومنه ما كان الحكم بارساله محكما لا يحتمل من وجه آخر بزيادة شخص واحد او
اكثر في الموضع الملحق فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع العاشر
عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق فانه حكم فيه بالانقطاع والارسال من
عبد الرزاق والثوري لانه روى عن عبد الرزاق قال حدثني النعمن بن ابي شيبة الجندي
عن الثوري عن ابي اسحق وحكم ايضا فيه بالارسال من الثوري وابي اسحق بانه روى
عن الثوري عن شريك عن ابي اسحق وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان ان
يعترض بكل واحد منهما على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم ○

بلغ سماعا عرضا في الرابع والعشرين من الشهر الحرم

النوع التاسع والثلثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين ○

هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا كثيرة ومن اجلها واكثرها فوايد كتاب
الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة
وحكايته عن الاخباريين لا المحدثين وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط
فيما يروونه وانا اورد نكتا نافعة ان شاء الله فمن كان منهم لمصنفي كتب الصحابة ان

يتوجوها بها مقدمين لها في قوائمها ۝ إحداها اختلف أهل العلم في أن الصحابي
من هو فالمعروف من طريقة أهل الحديث أن كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم أو
رآه من المسلمين فهو من أصحابه ۝ وبلغنا عن أبي المظفر السمعاني المروزي أنه
قال أصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا أو كلمة
ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا الشرف منزلة النبي صلى
الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر أن اسم الصحابي من
حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت
مجالسته له على طريق التبع له والأخذ عنه قال وهذا طريق الأصوليين
قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة أو ستتين وغزا معه غزوة أو
غزوتين وكأن المراد بهذا إن صح عنه راجع إلى ما حكي عن الأصوليين ولكن
في عبارته ضيق يوجب أن لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه
في قدر ظاهر مما اشترطه فيهم ممن لا نعرف خلافا في عده من الصحابة ۝ وروينا
عن شعبة عن موسى السبلاني وأثنى عليه خيرا قال أتيت أنس بن مالك
فقلت هل بقي من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد غيرك قال بقي
ناس من الأعراب قد رأوه فأما من صحبه فلا ۝ إسناده جيد حدث به مسلم

بحصرة أي زرعة ۝ ثم إن كون الواحد منهم صحابيا ثابتة يعرف بالتواتر وتارة
بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة يروى عن آحاد الصحابة أنه
صحابي وتارة بقوله والإخبار عن نفسه بعد ثبوت عدالته بأنه صحابي والله
أعلم ۝ الثانية للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة
أحد منهم بل ذلك أمر مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب
والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة قال الله تبارك وتعالى
كنتم خير أمة أخرجت للناس الآية ۝ وفي نصوص السنة الشاهدة بذلك
كثرة منها حديثان بعد المتفق على صحتهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا
ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه ۝ ثم إن الأمة مجمعة على تعديل جميع الصحابة
ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء الذين يعتد بهم في الإجماع احتراما
للظن بهم ونظرا إلى ما تمهد لهم من المآثر وكأن الله سبحانه وتعالى أتاح
الإجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله أعلم ۝ الثالثة
أكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو هريرة روى
ذلك عن سعيد بن أبي الحسين وأحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذي لا يخفى على
ذي ۝ وهو أول صاحب حديث بلغنا عن أبي بن أبي داود البجستاني
قال رأيت أبا هريرة في النوم وأنا بالبجستان أصنف حديثا أي هريرة

بأن

فقلت اني لأحبك فقال انا اول صاحب كان في الدنيا ٥ وعن احمد بن حنبل
ايضا رضي الله عنه قال ستة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا
الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعايشة وانس وابو هريرة
اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ٥ ثم ان اكثر الصحابة فتيا روي
ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال ليس احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه في الفتوى
اكثر من ابن عباس ٥ وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من
العبادلة فقال عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد
الله بن عمرو قيل له فابن مسعود قال لا ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة
قال الحافظ احمد البيهقي فيما روينا عنه وقرأته بخطه وهذا لانه
ابن مسعود تقدم موته وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا
على شيء قيل هذا قول العبادلة أو هذا فعلهم قلت ويلتحق
بابن مسعود في ذلك سائر العبادلة المسمين بعبد الله من الصحابة وهم نحو
مائتين وعشرين نفسا والله اعلم ٥ وروينا عن علي بن عبد الله المديني قال
لم يكن من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اجل له اصحاب يقومون بقوله
في الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله
عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقومون بقوله ويفتون الناس ٥

وروينا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
انتهى الى ستة عمر وعلي وابي وزيد وابو الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم
انتهى علم هؤلاء الستة الى اثنين علي وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف
عن الشعبي قال كان العلم يؤخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان عمر وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس
بعضهم من بعض وكان علي والاشعري وابي يشبه علم بعضهم بعضا وكان
يقتبس بعضهم من بعض ٥ وروينا عن الحافظ احمد البيهقي ان الشافعي
ذكر الصحابة في رسالته القديمة فاثنى عليهم بما هم اهله ثم قال
وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر استدرك به علم
واستنبط به وآراؤهم لنا احمد وأولى بنا من آرائنا عند انفسنا
والله اعلم ٥ **الرابعة** روينا عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن
عدة من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع
النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع ان يعون الفا وشهد معه تبوك
سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس يقال حديث
النبي صلى الله عليه وسلم ان بعة الاف حديث قال ومن قال ذا فقد قل الله
انيابه هذا قول ان نا دقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف وان بعة عشر الفا

من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا بن دعة ها ولآء ابن كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع كل راه وسمع منه بعرفة ٥ قلت ثم انه اختلف في عدد طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم باباينا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنى عشر طبقة ومنهم من زاد على ذلك والسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم ٥ **الخامسة** افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان جمهور السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه قال منهم سفين الثوري اولا ثم رجع لتقديم عثمان روى ذلك عنه وعنهم الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحق بن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل السنة وامما افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية ٥ قلت في نص القران تفضيل السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين

صلوا الى القبلتين في قول سعيد بن المسيب وطائفة وفي قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما فالا هم اهل بدر روى ذلك عنهما ابن عبد البر فيما وجدنا عنه والله اعلم

السادسة اختلف السلف في اول من اسلم فقيل ابو بكر الصديق رضي الله عنه روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد وغيرهم ٥ وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن ابي طالب اولهم اسلاما واستشكل هذا الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحق بن يسار وجماعة وروى ايضا عن ابن عباس وادعى المغلطي المفسر فيما زعم انه لو بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو في اول من اسلم بعدها ٥ والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد ومن العبيد بلال والله اعلم ٥ **السابعة** آخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فآخر من مات منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل

عن قتادة وقيل سهل بن سعد وقيل السايب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة
عبد الله بن عمر وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل بمكة
مات فهو اذا الآخر بها وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال
ابو عمر بن عبد البر ما اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الا ابا الطفيل وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام
عبد الله بن بسر وقيل بل ابو امامة وبمصر عبد الله بن الحرث بن
جزء الزبيدي وبفلسطين ابو انيس بن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع
وبحمص عبد الله بن بسر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن
عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع
رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره وقوله في
رويفع بافريقية لا يصح انما مات في حاضرة برقة وقبره بها والله اعلم

النوع الموفي اربعين معرفة التابعين

هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل
والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي قلت
ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام

الحاكم اي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم يوجد
الصحبة العرفية والاكثار في هذا مجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي
نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما ٥ وهذه مهمات في هذا النوع **احداها**
ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة
سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو رشا ن
حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي وغيرهم ٥ وعليه في بعض
هاؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر
ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد العشرة
الا سعد بن ابي وقاص ٥ قلت وكان سعد آخرهم موتا وذكر الحاكم
قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال
ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم
وليس ذلك على ما قال كما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم
وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه ذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش الحافظ فيما رؤينا او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال
روى عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ٥ وعلى هاؤلاء التابعون الذين
ولدوا في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي
طلحة واي امامة اسعد بن سهل بن حنيف واي ادريس الخولاني وغيرهم **الثانية**

المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحياة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم له
قطع عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا
منهم ابو عمرو الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير
بن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو الحلال العكي ربيعة بن
زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني عبد الله بن ثوب والاحنف بن
قيس والله اعلم ٥ الثالثة من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل
المدينة وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن زيد
وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عتبة وسليمان بن يسار ٥
روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هاولاء الفقهاء السبعة عند الاكثر
من علماء الحجاز ٥ وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل المدينة
الذين يصدرون عن رايهم سبعة فذكرهاولاء الا انه لم يذكر ابا سلمة بن
عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر ٥ وروينا عن ابن وهب
تسميتهم في كتابه عنهم فذكرهاولاء الا انه اذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة
وسالم ٥ الرابعة وردعن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن
المسيب فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود
وعنه انه قال لا اعلم في التابعين مثل ابي عثمان النهدي وقيس بن ابي حازم

هو معجم الكلاباذي المسقوط طبع مرتين حيدر آباد وطبع مرة بمصر

وعنه ايضا انه قال افضل التابعين قيس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هاولاء
كانوا فاضلين ومن علية التابعين ٥ واعجبني ما وجدته عن الشيخ اي عبد الله
بن خفيف الزاهد الشيرازي في كتاب له قال اختلف الناس في افضل التابعين
فاهل المدينة يقولون اويس القرني واهل البصرة يقولون الحسن البصري ٥
وبلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد اكثر في فتوى من الحسن وعطاء يعني من
التابعين وقال ايضا كان عطاء مفتي مكة والحسن مفتي البصرة هذان اكثر
الناس عنهم رواياتهم ٥ وبلغنا عن ابي بكر بن ابي داود قال سيدنا التابعين
من النساء حفصة بنت سيرين وعمرة بنت عبد الرحمن وتالتهما وليست
كهما ام الدرداء والله اعلم ٥ الخامسة روينا عن الحاكم اي عبد
الله قال طبقة تعد في التابعين ولم يصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابن هرمز
سويد النخعي الفقيه وبكير بن ابي السميط وبكير بن عبد الله بن الاشج وذكر غيرهم
قال وطبقة عدادهم عند الناس في اتباع التابعين وقد لقوا الصحابة منهم ابو
الزناد عبد الله بن ذكوان لقي عبد الله بن عمر وانسا ٥ وهشام بن عروة وقد دخل
على عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله ٥ وموسى بن عقبة وقد ادرك انس بن مالك
وام خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ٥ وفي بعض ما قاله مقال قلت
وقوم عدوا من التابعين وهم من الصحابة ومن اعجب ذلك عد الحاكم اي عبد الله
النعمن وسويدا ابني مقرن المزني في التابعين عند ما ذكر الاخوة من التابعين

سعيد بن المسيب واهل الكوفة يقولون مسروق الاعلم

السميط هو بسين مهملة وبعد الميم ياء والله اعلم ٥

وهما صحابيان معروفان مذكوران في الصحابة والله أعلم ٥

النوع الحادي والأربعون معرفة

الاكابر الرواة عن الاصاغر

ومن الفائدة في ذلك ان لا يتوهم كون المروي عنه اكبر او افضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ٥ ثم ان ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا وافدم طبقة من المروي عنه كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري فهما رويا عن مالك وكابي القاسم عبيد الله بن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا اديبا نحيبا كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه في روايتهما عن عبد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها ان يكون الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية ابي بكر البرقاني عن ابي بكر الخطيب وكرواية الخطيب عن ابي نصر بن ماكولا

فيه

يلعب راء من النوع الاسع والعور
ط الى بدر الله الكاري وصحيح لطف
وار بعد وسبعة نسا عدو لبرزن

وتظاير ذلك كثيرة ٥ ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن تابع التابعي كما قدمناه من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتيب له وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين والله اعلم ٥

النوع الثاني والاربعون معرفة

المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض

وهم المتقاربون في السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في السن ٥

معال هو مقرونه السن وقرينه

اعلم ان رواية القرين عن القرين على قسمين فمنها المدبج وهو ان يروي القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله في الصحابة عايشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر ٥ وفي التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري ٥ وفي اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعي ورواية الاوزاعي عن مالك ٥ وفي اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن علي بن المديني

وَرِوَايَةٌ عَلَى عَنْ أَحْمَدَ وَذَكَرَ الْحَاكِمُ فِي هَذَا رِوَايَةَ احْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ وَرِوَايَةَ
عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أَحْمَدَ وَلَيْسَ هَذَا بِمَرْضِيٍّ ۝ وَمِنْهَا غَيْرُ الْمُدَبَّجِ وَهُوَ أَنْ
يَرْوِيَ أَحَدُ الْقَرِينَيْنِ عَنِ الْآخَرِ وَلَا يَرْوِي الْآخَرُ عَنْهُ فِيمَا عُلِمَ مِثَالُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ
النَّمَرِيِّ عَنْ مِسْعَرٍ وَهُمَا قَرِينَانِ وَلَا نَعْلَمُ لِمِسْعَرٍ رِوَايَةً عَنِ النَّمَرِيِّ وَلِذَلِكَ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

النَّوْعُ الثَّالِثُ وَالْأَرْبَعُونَ مَعْرِفَةُ

مَعْرِفَةِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالرُّوَاةِ

وَذَلِكَ إِحْدَى مَعَارِفِ أَهْلِ الْحَدِيثِ الْمُفْرَدَةِ بِالتَّصْنِيفِ صَنَّفَ فِيهَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ
وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيُّ وَأَبُو الْعَبَّاسِ السَّرَّاجُ وَغَيْرُهُمْ ۝ فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَخَوَيْنِ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعُتْبَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُمَا أَخَوَانِ ۝ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَبَنْ بِلْ
ابْنُ ثَابِتٍ أَخَوَانِ ۝ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِي وَهِشَامُ بْنُ الْعَاصِي أَخَوَانِ ۝ وَمِنَ التَّابِعِينَ عَمْرُو
ابْنُ شُرَحْبِيلَ أَبُو مَيْسَرَةَ وَأَخُوهُ بْنُ شُرَحْبِيلَ كِلَاهُمَا مِنْ أَفَاضِلِ أَصْحَابِ ابْنِ
مَسْعُودٍ ۝ هُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ وَأَرْقَمُ بْنُ شُرَحْبِيلَ أَخَوَانِ مِنْ أَصْحَابِ بْنِ
مَسْعُودٍ أَيْضًا ۝ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ثَلَاثَةِ الْإِخْوَةِ سَهْلٌ وَعَبَّادٌ وَعُثْمَانُ بَنُو حُنَيْفٍ
إِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ ۝ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ وَعَمْرٌو وَشُعَيْبٌ بَنُو شُعَيْبِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي إِخْوَةٌ ثَلَاثَةٌ ۝ وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْأَرْبَعَةِ شُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ
السَّمَّانِ الزَّيَّاتِ وَإِخْوَتُهُ عَبْدُ اللَّهِ الَّذِي يُقَالُ لَهُ عَبَّادٌ وَمُحَمَّدٌ وَصَالِحٌ ۝ وَمِنْ أَمْثِلَةِ

الْخَمْسَةِ مَا رَوَيْنَاهُ عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحَافِظَ
غَيْرَ مَرَّةٍ يَقُولُ آدَمُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَعِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ
وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثُوا عَنْ آخَرِهِمْ ۝ وَمِثَالُ السِّتَّةِ أَوْلَادُ سِيرِينَ سِتَّةٌ
تَابِعِيُّونَ وَهُمْ مُحَمَّدٌ وَأَنَسٌ وَيَحْيَى وَمَعْبَدٌ وَحَفْصَةُ وَكَرِيمَةُ ذَكَرَهُمْ هَكَذَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ
النَّسَوِيُّ وَنَقَلْتُهُ مِنْ كِتَابِهِ بِخَطِّ الدَّارَقُطْنِيِّ فِيمَا أَحْسَبُ وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ
وَهَكَذَا ذَكَرَهُمُ الْحَاكِمُ فِي كِتَابِ الْمَعْرِفَةِ لَكِنْ ذَكَرَ فِيمَا رَوَيْنَاهُ مِنْ تَارِيخِهِ بِإِسْنَادِنَا
عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَلِيٍّ الْحَافِظَ يَذْكُرُ بَنِي سِيرِينَ خَمْسَةً إِخْوَةٍ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ وَأَكْبَرَهُمْ
مَعْبَدُ بْنُ سِيرِينَ وَيَحْيَى بْنُ سِيرِينَ وَخَالِدُ بْنُ سِيرِينَ وَأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ وَأَصْغَرُهُمْ حَفْصَةُ
بِنْتُ سِيرِينَ ۝ قُلْتُ وَقَدْ رَوَى عَنْ مُحَمَّدٍ عَنْ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَبَّيْكَ حَقًّا حَقًّا تَعَبُّدًا وَرِقًّا ۝ وَمِنْ هَذِهِ
غَرِيبَةٌ عَايَا بِهَا بَعْضُهُمْ فَقَالَ أَيُّ ثَلَاثَةِ إِخْوَةٍ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ ۝ وَمِثَالُ
السَّبْعَةِ النُّعْمَانُ بْنُ مُقَرِّنٍ وَإِخْوَتُهُ مَعْقِلٌ وَعَقِيلٌ وَسُوَيْدٌ وَسِنَانٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ
وَسَابِعٌ لَمْ يُسَمَّ لَنَا بَنُو مُقَرِّنٍ الْمُزَنِيُّونَ سَبْعَةُ إِخْوَةٍ هَاجَرُوا وَصَحِبُوا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُشَارِكْهُمْ فِيمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَجَمَاعَةٌ فِي
هَذِهِ الْمَكْرُمَةِ غَيْرُهُمْ وَقَدْ قِيلَ إِنَّهُمْ شَهِدُوا الْخَنْدَقَ كُلُّهُمْ وَقَدْ تَقَعُ فِي الْإِخْوَةِ
مَا فِيهِ خِلَافٌ فِي مِقْدَارِ عَدَدِهِمْ وَلَمْ نُطَوِّلْ بِمَا زَادَ عَلَى السَّبْعَةِ لِنُدْرَتِهِ وَلِلْعَدَمِ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ فِي غَرَضِنَا هَاهُنَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ ۝

النوع الرابع والأربعون معرفة رواية الآباء عن الأبناء

وللخطيب الحافظ في ذلك كتاب رَوَّينا فيه عن العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بالمزدلفة ٥ ورَوَّينا فيه عن وايل بن داود عن ابنه بكر بن وايل وهما ثقتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وايل بن داود عن ابنه بكر الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخروا الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلمه إلا من رجهة بكر وابنه ٥

ورَوَّينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني اي قال حدثني انت عن ابن ايوب عن الحسن قال ونح كلمة رحمة ٥ وهذا طريف يجمع انواعا ورَوَّينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرئ عن ابنه ابي جعفر محمد بن حفص سنة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما روينا للاب عن ابنه واخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعد المروزي رحمه الله بهمذان لفظا قال انبأني والدي عني فيما قرأت بخطه قال حدثني والدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر باسناده عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

قال احضروا موائدكم البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية ٥ واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهاولاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة لا نعرف ان بعة اد ركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هاولاء الاربعة فذكر ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا اباعتيق والله اعلم ٥

النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الاباء ٥

ولابي نصر الوائلي الحافظ في ذلك كتاب والمهم منه ما لم يتم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما رواية الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا المطلق الجرح فيه على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابنه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من طلاقه ذلك ٥ ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روى بهذا الاسناد نسخة كبيرة حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري ٥ وطلحة بن مصرف عن ابيه عن جده وجد

عمرو بن كعب الباهلي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك رواية ابي الفرج عبد الوهاب
التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع المنصور حلقة للوعظ والفتوى
عن ابيه في تسعة من آبائه نسقا ٥ اخبرني بذلك الشيخ ابو الحسن مؤيد بن
محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بها قال انا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني
في كتابه الينا قال اخبرنا الحافظ ابو بكر احمد بن علي ساعدا الوهاب بن عبد العزيز بن
الحرث بن اسد بن الليث بن سليم بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله
التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول
سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان المنان فقال الحنان
الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ بالنوال قبل السؤال ٥
آخرهم اكينة بالنون وهو السامع عليا رضي الله عنه ٥ حدثني ابو المظفر
عبد الرحيم بن الحافظ اي سعد السمعاني بمرو والشاهجان عن ابي النضر عبد الرحمن
ابن عبد الرحمن الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن محمد العلوي
يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني فلان عن ابي
عن جدي من المعلل ٥ الثاني رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب
واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الداري عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه فالاشهر ان ابا العشراء هو اسامة

ابن مالك بن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل
قحطم بالحاء وقيل هو عطارد بن برز بتشكين الراء وقيل بتحتكها ايضا وقيل ابن
بلز باللام وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم ٥

النوع السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر

تباين وفاتهما تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر
منهما غير معدود من معاصري الاول وذوي طبقته ٥

ومن فوايد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب وقد افرده الخطيب
الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ٥ ومن امثلته ان محمد
ابن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه
وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما ماية
وسبع وثلاثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين
ومايتين ومات الخفاف سنة ثلاث وتسعين وثلاثمايه وقيل مات في
سنة اربع او خمس وتسعين وثلثمايه وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه
الزهري وزكريا بن دويد الكوفي وبين وفاتيهما ماية وسبع وثلاثون سنة
او اكثر ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومايه وقد حظي مالك بكثير من هذا النوع

بعض الرواة عن الخفاف نيسابوريين

والله اعلم ٥

النوع السابع والأربعون معرفة

من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين

رضي الله عنهم اجمعين ولمسلم فيه كتاب لم انره ٥ مثاله من الصحابة وهب
ابن خنبش وهو في كنى الحاكم وابي نعيم الاصبهاني في معرفة علوم الحديث
هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطأ صحابي
لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن ابيه وعدي بن
بن سعيد الكوفي والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم
صحابة وقبامة بن عبدالله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن نابل ٥
وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه
غير ابنه شنبل ومنهم المسيب بن حزن القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد
بن المسيب ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه حكيم والد بهز وقرة بن
اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه غير ابنه
عبدالرحمن بن ابي ليلى ٥ ثم ان الحاكم ابا عبدالله حكم في المدخل الى كتاب الاكليل
بأن اخرا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحهما وانكر ذلك
عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم عن

مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس ٥
واخراجه حديث المسيب بن حزن في وفاة ابي طالب مع انه لا راوي له غير
ابنه واخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب اني لاعطي الرجل والذي
ادع احب الي ولم يرو عن عمرو غير الحسن وكذلك اخرج مسلم في
صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبدالله بن الصامت
وحديث ابي رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال العدوي وحديث
الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة في اشياء كثيرة
عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا بمرة وواحد برواية واحد عنه وقد قدمت هذا
في النوع الثالث والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبدالبر الاندلسي وجماعة
فالكل من لم يرو عنه الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا
مشهورا في غير حمل العلم كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي
كرب بالنجدة ٥ واعلم انه قد يوجد في بعض من ذكرنا تفرد راو واحد عنه
خلاف في تفرده ومن ذلك قدامة بن عبدالله ذكر ابن عبدالبر انه روى عنه
ايضا حميد بن كلاب والله اعلم ٥ ومثال هذا النوع في التابعين ابو العشراء
الدارمي لم يرو عنه فيما يعلم غير حماد بن سلمة ٥ ومثل الحاكم هذا النوع
في التابعين بمحمد بن ابي سفين الثقفي وذكر انه لم يرو عنه غير الزهري فيما يعلم

قال وكذلك تفرد الزهري عن نيف وعشرين رجلا من التابعين لم يروعنهم غيره
وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد
الأنصاري وأبو إسحاق السبيعي وهشام بن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم
في بعض المواضع في من تفرد عنهم عمرو بن دينار عبد الرحمن بن معقل وعبد
الرحمن بن فروخ وممن تفرد عنهم الزهري عمرو بن أبان بن عثمان وسنان
بن أبي سنان الدؤلي وفيمن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن أنيس الأنصاري ٥
ومثل في اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظي وذكر أنه لم يرو
عنه غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة
قلت وأخشى أن يكون في ثبت بلغه بعض من ذكره بالمنزلة التي جعلته
فيها معتمدا على الحسبان والتوهم والله أعلم ٥

النوع الثامن والأربعون معرفة من ذكر

بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة فظن من لا خبرة له بها أن تلك الأسماء أو النعوت
لجماعة متفرقين ٥ هذا فن عويص والحاجة إليه ماسة وفيه إظهار
تدليس المدلسين كان أكثر ذلك إنما نشأ من تدليسهم وقد صنف عبد الغني
ابن سعيد الحافظ المصري وغيره في ذلك ٥ مثاله محمد بن السائب الكلبي
صاحب التفسير هو أبو النضر الذي روى عنه محمد بن إسحاق بن يسار حديث

تميم الداري وعلي بن بذيمة ٥ وهو حماد بن السائب الذي روى أبو أسامة
حديث ذكاة كل مسك دباغه ٥ وهو أبو سعيد الذي يروي عنه عطية العوفي
التفسير ثلاثتهم به موهما أنه أبو سعيد الخدري ٥ ومثاله أيضا سالم الراوي
عن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعائشة رضي الله عنهم هو سالم أبو عبد الله المدني
وهو سالم مولى مالك بن أوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن
الهاد النصري وهو في بعض الروايات يسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها
بسالم مولى المهري وهو في بعضها سالم سبلان وفي بعضها أبو عبد الله مولى
شداد بن الهاد وفي بعضها سالم أبو عبد الله البرساني وفي بعضها سالم مولى دوس
ذكر ذلك كله عبد الغني بن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في
كتبه عن أبي القاسم الأزهري وعن عبيد الله بن أبي الفتح الفارسي وعن عبد الله
ابن أحمد بن عثمان الصيرفي والجميع شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن
الحسين بن محمد الخلال وعن الحسن بن أبي طالب وعن أبي محمد الخلال والجميع
عبارة عن واحد ويروي أيضا عن أبي القاسم التنوخي وعن علي بن المحسن وعن القاضي
أبي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن أبي علي المعدل والجميع شخص واحد
وله من ذلك الكثير والله أعلم ٥

النوع التاسع والأربعون معرفة

المفردات الآحاد من أسماء الصحابة ورواة الحديث والعلماء والفاضلين وكلهم
هذا نوع مليح عزيز لم يوجد في كتب الحفاظ المصنفة في الرجال مجموعا مفردا
في أوراق يسيرة وأفرد أيضا بالتصنيف وكتاب أحمد بن هرون البرديجي
البرذعي المتوفى سنة ٣١٠ هو أشهر كتاب المفردة من أشهر كتاب في ذلك ولكنه في
كثير منه اعتراض واستدراك من غيره واحد من الحفاظ منهم أبو عبد الله بن منده
فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر أسماء كثيرة على أنها آحاد وهي مثان ومثالث
وأكثر من ذلك وعلى ما فهمناه من شرطه لا يلزم منه ما يوجد ذلك
في غير أسماء الصحابة والعلماء ورواة الحديث ومن ذلك أفراد ذكرها
اعترض عليه فيها بأنها ألقاب لا أسامي منها الأجلح الكندي إنما هو
لقب للجحة كانت به واسمه يحيى وحي كثير ومنها مضرب بن سنان
اسمه عمر ومضري لقب ومع ذلك فلم مضعدي غيره وليس بزيد هذا
على ما ان جمعت به هذا النوع والحق أن هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه
على خطر من الخطاء والانتقاض فإنه حصن في باب واسع شديد الانتشار
فمن أمثلة ذلك المستفادة أحمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره
ابن يونس وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن علبان ثم وجدته بخط
ابن الفرات وهو حجة عجيان بالتخفيف على وزن سنين ٥ أوسط بن عمرو
البجلي تابعي ٥ تبيع بن مسيح الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال

حاشيه
صعدي بن سنان بصري ضعيف
ومضعدي لم يقف الوزير روى عنه
ابو هم والد المؤلف ٥

قوله ابن يونس هو ابو سعيد عبد الرحمن
بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى المصري
صاحب تاريخ المصريين

فيه بتقديم الياء وصوابه بالنون المشناة من فوق ٥ جنيب بن الحرث الحجازي
بالجيم وبالباء الموحدة المكررة ٥ جيلان بن فروة بالجيم المكسورة أبو
الجلد الاخباري تابعي ٥ الجين بن ثابت بالجيم مصغرا ٥ أبو الغيث قيل
انه حجي المعروف والأصح أنه غيث ٥ زيد بن جيش التابعي الكبير ٥ سعير
ابن الخمس انفرد في اسمه واسم أبيه ٥ سنبذ الحصي مولى زنباع الجذامي
له صحبة ٥ شكل بن حميد الصحابي بفتحتين ٥ شمعون بن زيد أبو سحانة
بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة قال أبو سعيد بن
يونس وهو عندي أصح أجر الصحابة الفضلاء ٥ صدي بن عجلان أبو أمامة
الصحابي ٥ صنابح بن الأعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي فقد أخطأ
ضريب بن نقير بن شمير بالتصغير فيها كلها أبو السليل القيسي البصري
روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير أبوه بالنون والقاف وقيل
بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل ٥ عمران بن زيد الرقاشي بعين غير
معجمة عبد صالح تابعي ٥ كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي ٥ لبأ
الأسدي الصحابي باللام فيهما والأول مشدد مصغر على وزن إلى والثاني
مخفف مكبر على وزن عصا فاعلمه فإنه يغلط فيه ٥ مسلم بن الريان
رأى أنسا ٥ نبيشة الخير صحابي ٥ نوف البكالي تابعي من بكال بطن من
حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة أهل الحديث فيه

حاشيه
ويقال ابن الاعلم نقله الحافظ ابن حجر
في تاريخه وقال ويقال ان اسمه معون بن الاعلم
من اللامع

حاشيه
ويقال ان نوفا هذا هو ابن امرأة كعب الاحبار
وقد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
وروى عنه حديثا واحدا في فضل سورة الكهف
وقال ابن عبد البر نوف البكالي حبر من احبار
اهل الكتاب وكان عالما بما عندهم
وقد روى عن علي رضي الله عنه اشياء
من علمه وعن ابي ذر وابي الدرداء
وغيرهم وأما ابن عيينة فقال
نوف البكالي ابن امرأة كعب
الاحبار ٥